

سلسلة صلاة المؤمن

١٠

٣ رس

٣٢

الإمام امتحن في الصلاة

سهروم ، وفضائل ، وأنواع ، وأذاب ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهب الهمصاني

الإمامية الصلاة

مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة


إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «الإمامية في الصلاة» بيت ففيها بيايجاز: مفهوم الإمامة، وفضل الإمامة في الصلاة والعلم، وحكم طلب الإمامة إذا صلحت النية، وأولى الناس بالإمامية، وأنواع الأئمة والإمامية، وأنواع وقوف المأمور مع الإمام، وأهمية الصفوف في الصلاة وترتيبها، وتسويتها، وألفاظ النبي ﷺ في تسويتها، وفضل الصفوف الأولى وميامن الصفوف، وحكم صلاة المنفرد خلف

الصف، وصلاة المأمورين بين السواري، وجواز انفراد المأمور لعذر، وانتقال المنفرد إماماً، والإمام مأموراً، والمأمور إماماً، وأحوال المأمور مع الإمام، وأحكام الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو ركن ولم يعلم المأمور، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث وحكم الاستخلاف، وآداب الإمام، وآداب المأمور، وغير ذلك من الأحكام المهمة المتعلقة بالإمامية وآدابها، وكل ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، حسب الإمكان.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - .

والله أسمى أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على



عبده ورسوله الأمين، نبينا، وقدوتنا، محمد بن عبد الله،
وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في يوم الأحد الموافق ١٤٢١/٦/١٢ هـ

الإمامية في الصلاة

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامية: مصدر أمَّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته^(١). أي: تقدم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامية: رئاسة المسلمين، والإمامية الكبرى: رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه^(٢). والإمامية الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشرط^(٣).

الإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائهم.

والإمام جمُعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقرب

(١) حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٩٦/٢.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو حبيب، ص ٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤.

المصلين ويتبعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتى به الناس من رئيس وغيره، محقاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له^(١).

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

١ - الإمامة في الصلاة ولالية شرعية ذات فضل؛ لقول النبي ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٢). ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها^(٣).

٢ - الإمام في الصلاة يقتدي به في الخير، ويدل على ذلك عموم قول الله ﷺ في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص ٤٨، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، ٢٥ / ١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: ((أم)), ص ٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، برقم ٦٧٣، من حديث أبي مسعود رض.

(٣) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٢ / ٣٦.

يقولون في دعائهم لربهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾^(١). المعنى: اجعلنا أئمة يقتدي بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هداةً مهتدين دعاةً إلى الخير^(٢). فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾^(٣)، وامتنَ الله عليه على من وفقه للإمامية في الدين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٤) أي لـما كانوا صابرين على أوامر الله وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبرى، ٣١٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٩٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣١٩/١٩.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(١).

٣ - دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٢).

٤ - الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علمًاً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولما فيه من المشقة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لما سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ١٩٤ / ٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٠١٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٠٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣ / ٣٤٠.

(٢) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذى، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة، برقم ٥٢٨، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٠٥، وتقىد تخریجه في فضل الأذان.

أفضل، لقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛ لأن المغفرة نهاية الخير^(١).

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأذان أفضل من الإمامة^(٢). وأما إماماة النبي ﷺ وإماماة الخلفاء الراشدين ﷺ فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحواهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل^(٣).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٥ / ٢، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٠ - ١٣٦ / ٢، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٩٦ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦ / ٢.

(٢) انظر: شرح العمدة، ١٣٧ / ٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦ / ٢.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦، وشرح العمدة له، ١٣٩ / ٢.

٥- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم »^(١). والمعنى: « يصلون » أي الأئمة « لكم » أي لأجلكم، « فإن أصابوا » في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن « فلكم » ثواب صلاتكم، « ولهم » ثواب صلاتهم، « وإن أخطأوا » أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين « فلكم »، ثوابها، « وعليهم » عقابها^(٢). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: « من أئمّة الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم »^(٣).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، ٣٥٥ / ٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٧ / ٢، وإرشاد الساري للقططاني، ٣٤١ / ٢.

(٣) أحمد، ١٥٤ / ٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضليها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥ / ١: ((حسن صحيح))، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣ / ١.

وعن سهل بن سعد رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»^(١).

ثالثاً: طلب الإمامية في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رض قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

وال الحديث يدلّ على جواز طلب الإمامية في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً»^(٣). وليس ذلك من طلب الرياسة المكرورة؛ فإن

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٢ / ١.

(٢) أبو داود، برقم ٥٣١، والترمذى، برقم ٢٠٩، والنمسائى، برقم ٦٧٢، وتقديم تحريره في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألبانى فى الإرواء، ٣١٥ / ٥.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.



ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعانيها من طلبها، ولا يستحق أن يُعطى لها من سألهـا^(١)، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله ﷺ فلا حرج من طلب ذلك.

رابعاً: أولى الناس بالإمامـة: الأقرأ^(٢) العالمـ فقهـ صلاتـه^(٣)، فإن استـوا فأفقـهمـ، فإن استـوا فأقدـهمـ

(١) انظر: سبل السلام، للصنـاعـيـ، ٨٦ / ٢ـ، والمنـهـلـ العـذـبـ المـورـودـ فيـ شـرـحـ سنـنـ الإمامـ أبيـ دـاـوـدـ، لـلـشـيخـ حـمـودـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـطـابـ السـبـكـيـ، ٤ / ٢٠٨ـ.

(٢) الأقرأـ: قـيلـ: هـوـ أـكـثـرـهـمـ قـرـآنـاـ، وـقـيلـ: أـجـودـهـمـ وـأـحـسـنـهـمـ وـأـتـقـنـهـمـ قـراءـةـ، وـالـصـوـابـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ؛ لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ سـلـمـةـ وـفـيهـ: ((... وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـثـرـ كـمـ قـرـآنـاـ))ـ، [الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ ٤٣٠٢ـ]ـ؛ وـلـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ﷺـ وـفـيهـ: ((وـأـحـقـهـمـ بـالـإـمـامـةـ أـقـرـؤـهـمـ))ـ، [مـسـلـمـ بـرـقـمـ ٦٧٢ـ]ـ، وـمـعـناـهـ: أـكـثـرـهـمـ قـرـآنـاـ، وـلـكـنـ لـوـ اـسـتـوـواـ فـيـ الـقـرـآنـ بـحـيـثـ قـدـ اـسـتـظـهـرـوـاـ الـقـرـآنـ كـلـهـ فـيـ رـجـحـ مـنـ كـانـ أـتـقـنـهـمـ قـراءـةـ وـأـضـبـطـ هـاـ، وـأـحـسـنـ تـرـتـيـلـاـ؛ لـأـنـهـ الـأـقـرـأـ بـالـنـسـبـةـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ اـسـتـوـواـ فـيـ كـثـرـةـ الـحـفـظــ. [انـظـرـ: الـمـفـهـمـ، لـلـقـرـطـبـيـ، ٢٩٧ / ٢ـ، وـالـمـغـنـيـ، لـابـنـ قـدـامـةـ، ١٤ / ٢ـ، وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ، لـلـشـوـكـانـيـ، ٣٩٠ / ٢ـ].

(٣) العالمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ: أـيـ يـعـلـمـ شـرـوـطـهـ، وـأـرـكـانـهـ، وـوـاجـبـهـاـ، وـمـبـطـلـهـاـ، وـنـحوـ ذـلـكـ، قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: ((وـلـاـ يـخـنـىـ أـنـ مـحـلـ تـقـدـيمـ الـأـقـرـأـ إـنـاـ هـوـ حـيـثـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـهـ يـتـعـيـنـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ أـحـوـالـ الصـلـاـةـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـقـدـمـ اـتـفـاقـاـ))ـ فـتـحـ الـبـارـيـ، ١٧١ / ٢ـ، وـانـظـرـ: حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ عـلـىـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ، ٢٩٦ / ٢ـ، وـالـشـرـحـ =

هجرة، فإن استووا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رض قال: قال رسول الله ص: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله^(١) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة^(٢)، فإن كانوا في

الممتع، لابن عثيمين، ٢٩١ / ٤.

(١) يؤمن القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقة، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الإمام مالك والشافعى وأصحابها: الأفقة مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله ص: ((إن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)): دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨ / ٥، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٧ / ٢، والمغني لابن قدامة، ٣ / ١٢-١١، وفتح الباري لابن حجر، ١٧١ / ٢، ونيل الأوطار للشوکانی، ٣٨٩ / ٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٩٦ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين،

٢٨٩ - ٢٩١، وسبل السلام للصنعاني، ٣ / ٩٥].

(٢) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدمة بها في الإمامية لا تختص بالهجرة في عصره ص، بل هي التي لا تقطع إلى يوم القيمة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ١٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٩ / ٥، ونيل الأوطار للشوکانی، ٢ / ٣٩٠، وسبل السلام

المُهْجَرَة سواءً فَأَقْدَمْهُمْ سَلِمًا - وَفِي رَوَايَةٍ - سَنَّا^(١) وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٢)، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمِهِ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ). وَفِي لَفْظٍ: ((يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ

للصناعي، ٩٦ / ٣.

(١) الأقدم سلماً وفي رواية ((سنّاً)، وفي الرواية الأخرى ((فأكبرهم سنّاً)، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى ((سنّاً)) راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٢٩٨] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٣٦: ((ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنّاً إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة)) [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٨٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٠، وسبل السلام للصناعي، ٣/٩٦، والمغني لابن قدامة، ٣/١٥].

(٢) وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِ سُلْطَتِهِ، وَهُوَ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ بِالتَّصْرِيفِ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ، وَأَعْظَمُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ؛ لَأَنَّ وَلَيْتَهُ عَامَةً، وَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ فِيْ إِنْ شَاءَ تَقْدِيمُ وَإِنْ شَاءَ قَدْمُ مَنْ يَرِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَقْدِمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانٌ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، وَالسُّلْطَانُ مَقْدُومٌ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَيُسْتَحْبِطُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْذِنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٢٩٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٢، وشرح النووي، ٥/١٨٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩١، وسبل السلام للصناعي، ٣/٩٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٩٩].

(٣) ((وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)), وَفِي رَوَايَةٍ: ((وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ)), وَالْتَّكْرِمَةُ: الْفَرَاشُ وَنَحْوُهُ مَا يَبْسُطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَنْخُصُ بِهِ،

لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم
سواءً...^(١).

أما حديث مالك بن الحويرث رض الذي فيه: «فإذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ثم ليؤمّكم
أكبركم»^(٢). فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال
والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله صل
ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما
يقدم به إلا السن^(٣).

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأشعلم بالسنة، فالأقدم

ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص
التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو
بيعها أولى. المفهم للقرطبي، ٢٩٩ / ٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٨٠.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامية، برقم ٦٧٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامية، برقم ٦٧٤.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، ٥ / ١٨١، والمفهم للقرطبي، ٢ / ٣٠١.

هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً^(١).

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

١ - **إمام الصبي** جائزة على الصحيح^(٢)؛ لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممّر الناس^(٣)، وكان يمرّ بنا الرّكبان فتسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟^(٤) فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حى إليه، أو حى الله بكم، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرّ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح^(٥)، فيقولون اتركوه

(١) انظر: الشرح الممتع، ٢٩٦/٤.

(٢) اختلف أهل العلم في إمام الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفرضية والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمام الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٧٠، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٤/٣٨٧، وفتح الباري لابن حجر، ٨/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠١.

(٣) باء ممّر الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٣، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٩/٢٨٤.

(٤) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ﷺ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٣.

(٥) تلوم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٣.

و قومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة
أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي
بإسلامهم^(١)، فلما قدِّمَ قال: «جئتم و الله من عند النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَقًّا»، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا
صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
أحدكم، ول يؤذن لكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد
أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقد موني بين
أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة،
كنت إذا سجدت تقلصت عنّي^(٢)، فقالت امرأة من
الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا^(٣) فقطعوا
لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». وفي
أبي داود زيادة: «قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعاً
من جرم إلا كنت إمامهم، و كنت أصلّي على جنائزهم إلى

(١) بدر: سبق. المرجع السابق، ٨/٢٣.

(٢) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه.
انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠١.

(٣) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، ٨/٢٣.

يومي هذا»^(١).

وهذا هو الصواب أن إماماً الصبي تصح بالفرض والنّفل إذا قدمه القوم وكان أكثرهم قرآنًا، وقد بلغ سبع سنين؛ لأنّه لا قياس في مقابلة النّص؛ ولأنّ إماماً عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنّكره الله تعالى؛ ولأنّ الذين قدّموا عمراً كانوا كلّهم صحابة^(٢)، وقد قال جابر رض: «كنا نعزل القرآن ينزل» وفي لفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله صل^(٣)». وفي رواية مسلم: «كنا نعزل القرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

(١) البخاري، كتاب المغازى، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، برقم ٤٣٠٢، وزيادة أبي داود: ((فاشتروا لي قميصاً عُمانياً))، برقم ٥٨٥، وزاد في روايته رقم ٥٨٧: ((فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إماماً لهم، وكنت أصلح على جنائزهم إلى يومي هذا)).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكتاني، ٤٠١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ١٨٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٤/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣١٧-٣١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٧-٥٢٠٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح صحة إمامية الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والنفل، وأنه يعتد بالصبي في المصادفة في الصلاة، وأن الأصل في الفرائض والنواقل سواء إلا ما خصه الدليل^(١).

٢ - إمامية الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى^(٢)، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين^(٣). وقد عُذّت مرات استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاثة عشرة مرة، وهذا دليل على

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٥، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٠٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامية الأعمى، برقم ٥٩٥، وأحمد في المسند، ١٩٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/٣، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في [الإحسان، ٥٠٦/٢١٣٤]، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١: ((حسن صحيح)).

(٣) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يولي، برقم ٢٩٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٦/٢.

صحّة إمامرة الأعمى من دون كراهة في ذلك^(١)، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري رض أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والليل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحبّ أن أصلّي»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ.^(٢).

٣- إمامرة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرين الأولون العقبة - موضع بقiale - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمنهم سالم مولى أبي حذيفة رض وكان أكثرهما قرآنًا^(٣).

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٢٠ / ٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٥ / ٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله، برقم ٦٦٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامرة العبد والمولى، برقم ٦٩٢.

مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد،
وعامر بن ربيعة^(١).

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقه، وكانت إمامته
بهم قبل أن يُعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا
حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاً،
وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا^(٢)، قال البخاري -
رحمه الله - : «باب إمامرة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها
عبدها ذكوان من المصحف. ولد البغي والأعرابي والغلام
الذي لم يحتمل، لقول النبي ﷺ: «يؤمُّهم أقرؤُهم لكتاب الله» ولا
يُمنع العبد من الجماعة بغير علة»^(٣).

٤ - إمامرة المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت
عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها،
وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها.

(١) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء المولى واستعمالهم، برقم ٧١٧٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/٢، ونيل الأوطار للشوكياني، ٣٩٦/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامرة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

قال عبد الرحمن بن خلاد الروي عنها: «أنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً»^(١). وهذا يدل على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال^(٢)، ورجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها أمّت نسوة في المكتوبة فأمتهنَّ بينهن وسطاً^(٣)؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها أمّت نساء فقامت وسطهن^(٤)، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ:

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب إماماة النساء، باب إماماة النساء، برقم ٥٩٢، وأحمد، ٤٠٥ / ٦، والحاكم، ٢٠٣ / ١، والبيهقي، ١٣٠ / ٣، والدارقطني، ٤٠٣ / ١، وابن خزيمة في صحيحه، ٨٩ / ٣، برقم ١٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨ / ١.

(٢) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكرورة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجملة؛ وهذا أبيح لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة ٣٧، والشرح المتع لابن عثيمين ٤/١٩٨-١٩٩.

(٣) عبد الرزاق في المصنف، ١٤١ / ٣، برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩ / ٢، والحاكم ١ / ٢٠٣، والدارقطني، ٤٠٤ / ١، والبيهقي، ١٣١ / ٣، وابن حزم، ١٧١ / ٣.

(٤) عبد الرزاق في المصنف، ١٤٠ / ٢، برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨ / ٢، والشافعي في المسند، ٨٦ / ٦، والدارقطني، ٤٠٤ / ١، والبيهقي، ١٣١ / ٣، وابن حزم، ١٧٢ / ٣.

«تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١) لكتفى^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث ورقة: «وأنه يدلّ على مشروعية ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنها كانت تؤمّن أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة الجماعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب»^(٣).


٥- إمام المرأة للنساء فقط صحيحة؛ لأنّ أخبار وردت في ذلك^(٤)؛ ولأنّ الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها

(١) متفق عليه، وتقدم تخرّيجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) إعلام الموقعين، ٣٥٧/٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٤٧، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات له، ١٣٠/١٢.

(٤) مسند أبي يعلى، ٣٣٦/٣ برقم ١٨٠١، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٧٤/٢، وسبل السلام للصيني، ١١٩/٣.



بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل^(١)، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمّها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «لا يخلونَ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٢)، وال الصحيح أن إماماة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام^(٣)، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمّها من المصحف^(٤).

٦ - إماماة المفضول للفاضل صحيحه؛ لحديث المغيرة بن شعبة حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ﷺ وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد صلّى بهم ركعة من صلاة

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩ / ٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٢، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخرّيجه في صلاة الجمعة.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٣٥٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إماماة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين فصلٍ وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سَلَّمَ عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتَّمُ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم»، أو «قد أصبتم»، يغبطهم أن صَلَوْا الصلاة لوقتها^(١)، وهذا يدلُّ على صحة إمامية المفضول للفاضل.

٧- إمامية المتييم للمتوضي جائزه؛ لحديث عمرو بن العاص رض قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صَلَّيْت بأصحابك وأنت جنب؟»؟ فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٢)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣). وفي

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخرجه في صلاة الجماعة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد، ٢٠٣ / ٤، والدارقطني، ١٧٨ / ١، والحاكم، ١٧٧ / ١، والبيهقي، ٢٢٦ / ١، وابن حبان،

رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاحة ثم صلّى بهم...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعمّن»^(٢). وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف»، ووقع في رواية «فلم يعنّفه»، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهالك، سواء كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين...»^(٣). قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ويصح اتهام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خللاً»^(٤). ولكن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه

برقم ١٣١٥ ، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨ / ١.

(١) أبو داود في الكتاب والباب المذكور، برقم ٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨ / ١.

(٢) فتح الباري، ٤٥٤ / ١.

(٣) فتح الباري ٤٥٤ / ١، والمغني لابن قدامة، ٦٦ / ٣.

(٤) المغني، ٦٦ / ٣.

أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه^(١).

- إمام المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ لآثار في ذلك^(٢) والإجماع، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اتّم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»^(٣). وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم بمكة صلّى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر»^(٤).

فظاهر من ذلك أن المقيم إذا صلّى خلف المسافر صلاة

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٤ / ١.

(٢) روی عن عمران رضي الله عنه رفعه: ((أنه رضي الله عنه أقام بمكة زمان الفتح ثانية عشرة ليلة يصلّى بالناس ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين فإننا سفر)) أحمد بلفظه، ٤ / ٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩ ولفظه: ((يا أهل البلد صلوا أربعًا فإننا قوم سفر)), وفي سنته علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: ((وإنما حسن الترمذى حدثه (٥٤٥) لشواهده)), نيل الأوطار، ٢ / ٤٠٢.

(٣) المغني، ١٤٦ / ٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٤٠٣.

(٤) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١٤٩ / ١. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢ / ٢: ((وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات)).



الفرضية: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلّي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنّها في حقه نافلة^(١).

وإذا أُمّ المسافر المقيمين فأتمّ بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل^(٢).

٩ - إمام المقيم للمسافر صحيحة، ويتمّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولِي أهل العلم، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة - رحمه الله -

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١٢ / ٢٥٩ - ٢٦١.

(٢) انظر: المغني، لأبي قدامة، ٣ / ١٤٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ٢٦٠، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ؛ لأنَّ المشرع المعلم رضي الله عنه. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ٢٦٠، وحديث عثمان في مسلم، برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

قال: كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنّا معكم صلّينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلّينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»^(١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعًا وإذا صلّاها وحده صلّى ركعتين^(٢).

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمـه أن يصلـي أربعًا^(٣). وقال: «قال أكثرهم إنه إذا أحـرم المسافـر خـلف المـقيم قبل سـلامـه أنه تـلزمـه صـلاـة المـقيم، وـعـلـيـه الإـتـام»^(٤). وما يدلـ على أنـ المسافـر إذا صـلـى خـلف المـقيم يـلزمـه

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٢١: ((قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح)، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: ((كيف أصلـي إذا كنت بمـكة إذا لم أصلـي مع الإمام؟ فقال: ((ركعتـين سـنة أبي القـاسم ﷺ))، مسلم، كتاب صـلاـة المسـافـرين وـقـصـرـها، بـاب صـلاـة المسـافـرين وـقـصـرـها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثاراً في موطن الإمام مالك، ١٤٩/١.

(٣) التمهيد، ١٦/٣١١-٣١٢.

(٤) التمهيد، ١٦/٣١٥.

الإتمام عموم قوله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا...)).^(١)

١٠ - إمامية من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس؛ فصلاته صحيحة، لأنّه قاضٍ صلٰى خلف مؤدٌ؛ ولأنّ الترتيب بين الصلوات واجب فيصلي الصلاة بنية الفائتة ثم يصلٰى الحاضرة.^(٢)

١١ - إمامية من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩/١٢، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٤/٥١٩.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٨/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٨٢/١٢.

الذي يقضي والمأمور هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصل فدخل معه من يصلي ظهر اليوم، فالإمام يصل بنية ظهر أمس، والمأمور بنية ظهر اليوم، فصحّة المؤداة خلف المضدية وبالعكس؛ لأنّ الصلاة واحدة وإنما اختلف الزّمن^(١).

١٢ - إماماً المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد رض أن رسول الله ص أبصر رجلاً يصلّى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه»^(٢)؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلّى قبل ذلك^(٣)، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه:

(١) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٩ / ٤، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧ / ٤، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢ / ١٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٨٩، ١٩١.

(٢) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذى، برقم ٢٢٠، وأحمد ٤٥ / ٣، ٦٤، وغيرهم، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، ٣١٦ / ٢، وتقدم تخریجه فى الصلوات ذات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٣) تقدم تخریجها فى صلاة الجماعة فى من صلّى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة.

«إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتها مسجد جماعة فصليلها معهم فإنها لكما نافلة»^(١).

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً»^(٢).

١٣ - إمامية المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر رض أن معاذ بن جبل رض «كان يصلّي مع رسول الله ص العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»^(٣). ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ص.

وقد صلّى النبي ص في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائف الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلّى بالطائف الثانية ركعتين ثم

(١) الترمذى، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائى، برقم ٨٥٨، وتقديم تحريره في الصلوات ذات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٢) المغني، ٦٨ / ٣.

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم ٧٠٠، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٨١ و ٤٦٤ [١٨٠].

سلم^(١)، فالصلاحة الأولى فرض النبي ﷺ، والثانية نفلاً^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣). فعلى هذا تجوز صلاة العشاء خلف من يصلِّي صلاة التراويح وغيرها^(٤). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذين الحدفين: «وهذا واضح في جواز إمامنة المتنفل بالافتراض»^(٥).

٤ - إمامنة من يصلِّي الظهر أو غيرها بمن يصلِّي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنَّها فرع من إمامنة المتنفل بالافتراض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلِّي الظهر خلف من يصلِّي

(١) النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٢، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي ١ / ٣٤٠.

(٢) انظر: سبل السلام للصناعي، ٢١٠ / ٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٤ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٠ / ٤، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٧٨ / ١٢، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨١ / ١.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٦٩ / ٣، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ٢٣ / ٣٨٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٨١ / ١٢، جمع الشويعر، ٤٤٣ - ٤١٣ - ٤١٤، جمع الطيار.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على المتلقى من أحاديث المصطفى ﷺ الحديث رقم ١٤٣٨.

ال الجمعة، فلو أدرك المأمور الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية الظهر فإذا سلم الإمام قام فصل أربعًا ظهرًا^(١). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما - رحمهم الله -^(٢).

وأما قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...»^(٣). فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال^(٤)، كما جاء مفسرًا بقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرُوا وَلَا تَكْبِرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكِعْ فَارْكِعُوا وَلَا تَرْكِعُوا حَتَّى يَرْكِعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢ / ٣٣٠ .

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤٠١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ١٩١، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع لل النووي، ٤ / ١٥٠، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، ٢ / ٣٠٦ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، ونقدم تحريره في إمام المقيم للمسافر.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١٢ / ٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢ / ٣٢٩، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ١ / ٣٨٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٣٦٥ .

وإذا سجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعداً أجمعون»^(١). قال الإمام الصناعي - رحمه الله -: «الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصحّ الصلاة جماعة»^(٢). وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول في شرحه لهذا الحديث: «فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية مغتفرة»^(٣)، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إماماة من يصلّي الظهر بمن يصلّي العشاء، وإماماة من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، ومن يصلّي العصر بمن يصلّي الظهر، ومن يصلّي صلاة أكثر بمن يصلّي أقل، ومن يصلّي أقل بمن يصلّي أكثر

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، برقم ٦٠٣، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقديم تحريره في إماماة المقيم للمسافر.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/٧٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلم إمامه قام وأتى بركعة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنَّه يتبع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمَه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا حرج^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز^(٣)، والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤/٤١٣-٤١٤ وذكر أنه اختيار المجد في شرحه، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤١٠-٥١٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١٢/١٨٦، ١٩٠.

الشيخ^(١) - رحمهم الله تعالى -^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «... وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء: فقيل يصل معهم العشاء نافلة ثم يصل المغرب، وقيل: يجوز عدم الترتيب، وقيل: يصل معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس يتذمرون ثم يسلم معهم، وهذا قول حسن وجيد وهو معدور في الجلوس كما يجلس المسبوق ثم يتم صلاته، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي»^(٣).

١٥ - إمام الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن

(١) انظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٣٠٥-٣٠٦ / ٢.

(٢) وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٦٤-٣٦٨ / ٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٩ من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، ١٨٦ / ١٢، ١٩٠.

لَا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها^(١).

وما يدلّ على صحة إماماة الفاسق حديث أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله ص: «كيف أنت إذا كانت عليك أمهات يُؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها»؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلّي]^(٢)»؛ ول الحديث أبي هريرة رض عن النبي ص أنه قال: «يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهن، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٣)؛ ولأن جمعاً من الصحابة كانوا يصلّون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجّار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٢/١٢، ومن ١٠٦-١٢٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢/٣، والكافي لابن قدامة، ٤١٥/١.

(٢) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقديم تحريره في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(٣) البخاري، برقم ٦٩٤، وتقديم تحريره في فضل الإمامة.

عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف^(١)، وابن عمر كان من أشد الناس تحرّياً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس[ؑ] كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود[ؑ] وغيره من الصحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان[ؑ] فأقام عليه الحدّ، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي^ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى^(٢).

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان[ؑ] وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاحة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالروح يوم عرفة، برقم ١٦٦٠، وباب الجموع بين الصالاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم ١٦٦٣.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم ١٧٠٧.

فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»^(١).

وصلى أبو سعيد الخدري خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة^(٢). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليّاً، ولا يبعد أن يكون قوله على الصلاة خلف الجائزين؛ لأن النساء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا نساءهم، في كل بلدة فيها أمير»^(٣). وقال: «والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره... واعلم أن محل النزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكرورة فلا خلاف في

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمام المفتون والمبتدع، برقم ٦٩٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٩.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٣٩٨.

ذلك»^(١). قال الإمام الطحاوي -رحمه الله-: «ونرى الصلاة خلف كل برو فاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»^(٢). وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للMuslimين؛ لأنَّه يستحق التعزيز حتى يتوب، وإنْ أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوته المأمور الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابية ﷺ وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجماعة والجماعات أعظم فساداً

(١) نيل الأوطار، ٣٩٩ / ٢، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٤٠٧.

(٢) الطحاوية مع شرحها، ص ٤٢١.

من الاقتداء فيها بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحيثئذ فإذا صلوا خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد^(١)، والأقرب أنه لا يعيد^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٦/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٠٧/٤، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٧٧-٣٧٨/١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٧، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٠٧-٣٠٨/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٣٥٥.

حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا^(١) والله المستعان^(٢).

١٦ - إمامية من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣). وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال:

(١) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم ١٤٢٩-١٤٣٢ من المنتقى من أخبار المصطفى صل، لأبي البركات ابن تيمية.

(٢) فكل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٣٠٧: ((وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامية)).

(٣) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أمة قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٦٠، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والبىهقى، ٣/١٢٨ و قال: ((إسناده ليس بالقوى)), وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذى له وأقره ١/٣٨٢، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والتراهيب، ١/٢٢٨، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، ١/٢٢٨، ومن حديث الذهلي، ١/٢٢٨، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذى، برقم ٣٥٨، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، برقم ٥٩٣، وابن ماجه، برقم ٩٧٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، برقم ٩٧١. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذى، ٢/١٩٣، وقال

كان يقال: أشد الناس عذاباً [يوم القيمة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون^(١).

قال الإمام الترمذى - رحمه الله تعالى -: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أَحْمَد وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَصْلِي بَهُمْ حَتَّى يَكْرِهَهُ أَكْثَرَ الْقَوْمِ»^(٢). وذكر الشوكاني - رحمه الله -: أنه ذهب إلى التحرير قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر

= المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٣٤٨/٢: ((قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذى)). وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١١٣/١، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤١٧/٢: ((وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً)).

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أَمَّ قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٥٩، وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/١١٣: ((صحيح الإسناد)).

(٢) سنن الترمذى، ص ٩٧.

المأومين، ولا اعتبار بكرابهة الواحد، والاثنين، والثلاثة، إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراحتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكرابهة أهل الدين دون غيرهم^(١).

وقال الترمذى - رحمه الله - : «قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنها عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنها الإثم على من كرهه»^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ذكر أهل العلم - رحيمهم الله - أن كراهة المأومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراحتهم له؛ لأنه

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤١٧/٢، ٤١٨-٤١٩، وال اختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٦ وقال: «وإذا كان بين الإمام والمأومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبع أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاحة جماعة الائتلاف، وهذا قال ﷺ: ((لا تختلفوا فتختفل قلوبكم)) [مسلم برقم ٤٣٢]، فإن أمهم فقد أتى بواجب وحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» ص ١٠٧-١٠٨، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٧/٢ والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٣-٣٥٥/٤.

(٢) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ألم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم ٣٥٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٧١/٣.

صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناه بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاحة، أو عدم مواطبتهم، فلا ينبغي أن يصلوا بهم؛ لأنهم مسيء إليهم، فلا يجوز لهم أن يصلوا بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث»^(١).

١٧ - إماماة الزائر لقوم منهٌ عنها إلا بإذنهم؛ لحديث مالك بن الحويرث رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من زار قوماً فلا يؤمّهم، ولبيؤمّهم رجل منهم»^(٢). قال الإمام الترمذى - رحمه الله - : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ص، وغيرهم، قالوا:

(١) سمعته أثناء تقريره على المتنقي من أخبار المصطفى ص لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إماماة الزائر، برقم ٥٩٦، والترمذى، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلى بهم، برقم ٣٥٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى، كتاب الإمامة، باب إماماة الزائر، برقم ٧٨٧، وأحمد، ٥٣/٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١١٢/١.

«صاحب المنزل أحق بالإمامنة من الزائر». قال: «وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلني به»^(١). وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامنة الزائر بإذن رب المكان»^(٢); لقوله عليه السلام في حديث أبي مسعود رض: «إلا بإذنه»^(٣).

وعن أبي هريرة رض عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلني وهو حقن حتى يتخفّف». وقال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمن قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم»^(٤)، فإن فعل فقد خانهم»^(٥). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقوله في حديث أبي هريرة «إلا بإذنهم»

(١) الترمذى، بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) المتنقى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

(٣) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخریجه في أولى الناس بالإمامنة.

(٤) قوله: «ولا يختص نفسه بدعوة دونهم» أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٥: ((صحيح إلا جملة الدعوة)).

يقتضي جواز إمامرة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامية؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وفي حديث أبي مسعود في آخره: «ولا يؤمِّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعُدُ في بيته على تكرمه إلا بإذنه» هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمِّهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنته ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤمِّ إلا بإذنِ إذا زار [ال القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت، وإن كان في المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنًا، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إلا بإذنه»، أما حديث: «من زار

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٤ / ٢.

قوماً» لو صَحَّ فهو محمول على غير الإذن، وحديث: «من زار قوماً» تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلح عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم^(١).

١٨ - الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛ لقوله ﷺ: «ولا يؤمِّن الرجل الرجل في سلطانه»^(٢). فلا يجوز للإنسان أن يؤمِّن في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يوكله فيقول: صل بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدّموا أحدهم؛ لفعل الصّدّيق رض^(٣) وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أحسنت»^(٤)، وإذا أمَّ

(١) سمعته أثناء تقريره على المتلقى من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث ١٤١٤-١٤٢٢.

(٢) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخرّجه في أولى الناس بالإمامية.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، و يأتي تخرّجه في انتقال الإمام ماماماً.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخرّجه في صلاة الجماعة.

في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذرها فقيل: الصلاة لا تصح، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الراتب، وقيل: تصح مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد^(١).

١٩ - الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قوله أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها عبدُها ذكوان من المصحف^(٢). قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: «يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يستغل بحفظ القرآن وأن يجتهد»^(٣).

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٦٧-٢٦٨ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٤٣ / ١٢، ٢١٨ / ٤، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، رقم ٦٩٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامه العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٣) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، ٣٨٨ / ٤، وحاشية ابن باز على فتح الباري، ١٨٥ / ٢.

سادساً: وقوف المأمور مع الإمام أنواع:

١ - وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقام النبي ﷺ يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وهذا يدل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة^(١)، وهذا هو الأفضل والأكمل^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن المأمور إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عنّي»^(٣). وسمعته - رحمه الله - يقول: «لو

(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ١٠٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٢) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماليه أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماليه مع خلو يمينه صحت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٩/١، و اختيارات السعدي، ص ٦٢، وسبل السلام للصناعي، ٣/١٠٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢١/٢، والشرح الممتع، ٤/٣٧٥.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٩٧ مغرب الأحد بتاريخ =

صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام»^(١).

٢ - وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقمنا خلفه»^(٢). وهذا يدل على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه^(٣)، وما يدل على ذلك حديث أنس و فيه: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم ورائي والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم

١٤١٩/٨/٢٧ هـ.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٢٨، ورقم ٧٢٦، مغرب الأحد الموافق ١٤١٩/١٠/٧ هـ.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٦، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٠ / ٢، وسبل السلام للصناعي، ١٠٧ / ٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣ / ٣.

انصرف»^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فدلل على جواز مصافة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف»^(٢). وسمعته يقول: «فدللت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي ﷺ، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعلمه بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ»^(٣).

٣- قوف الإمام تلقاء وسط الصف، العمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف.
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخریجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨٧١، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق ١٤١٩/١١/٩ هـ، وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٥٣، ونيل الأوطار للشوکانی، ٤/٢٧، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على متنقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث ١٤٥٨-١٤٦٤.

رحمه الله - يقول: «وَسْطُوا إِلَمَامٍ وَسَدُوا الْخَلْلَ»^(١): الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون^(٢)^(٣). وقال رحمه الله: «الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصف في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك»^(٤).

٤ - وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس

(١) الحديث رواه أبو داود، برقم ٦٨١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٥٦، قال: ((لكن الشطر الثاني منه صحيح)).

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتقى للمجدد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم ١٤٦٥.

(٣) وانظر: نيل الأوطار، ٤٢٢، وفتاوی ابن باز، ١٢، ٢٠٥، والكافی لابن قدامة، ٤٣٤.

(٤) فتاوى ابن باز، ١٢، ٢٠٥.

و فيه: «و صفت أنا واليتيه وراءه والعجوز من وراءنا»^(١). وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»^(٢). ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم^(٣).

٥ - وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ول الحديث الآخر أن النبي ﷺ دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(٤). وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس و فيه: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا»^(٥). وإذا لم يوجد

(١) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤٩ / ٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٥٣-٥٤.

(٣) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين.

(٤) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخرجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً، برقم ٧٢٧، وهو طرف الحديث رقم ٣٨٠.

إلا الإمام صلى بالنساء وهن خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام^(١).

٦ - وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها^(٢).

٧ - وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشماها، فإنما ماتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن^(٣)، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن^(٤)؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٥٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/٣٨٩، والكافي لابن قدامة، ١/٤٣٤، والروض المربع، ٢/٣٤٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٢/٨٨، والشافعي في المسند، ٦/٨٢، والدارقطني، ١/٤٠٤، والبيهقي، ٣/١٣١، وابن حزم في المحل واحتج به، ٣/١٧٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٢/٨٩، والحاكم، ١/٢٠٣، والدارقطني، ١/٤٠٤، والبيهقي، ٣/١٣١، وابن حزم في المحل واحتج به، ٣/١٧١.

الستر بقدر المستطاع^(١)، وإذا كن عراة فكذلك تقوم إمامتهم وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية^(٢).

٨ - وقف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له^(٣). قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد، والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم، ليكون أستر له»^(٤). وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصل إلى بهم أمامهم^(٥).

٩ - وقف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٦٢ / ٤، والشرح الممتع، ٣٧٠ / ٤، ١٢٥ / ٣، المغني لابن قدامة، ٣٧ / ٣، و٣١٩ - ٣٢٠، وحاشية الروض لابن قاسم، ٣٣٩ / ٢.

(٢) جموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ١٣٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٨ / ٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٣٧٠، و٢ / ١٨٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢ / ٣٢٠ - ٣١٨.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢ / ٤، ١٨٤ / ٤، ٣٧٠ .

أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سبقوه.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوه أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود رض قال: كان رسول الله ﷺ يمسح منا كمنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلى منكم أولو الأحلام والنهاي^(١)، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم»^(٢). وفي حديث عبد الله بن مسعود رض: «ليلى منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلوهم -ثلاثاً- وإياكم وهيشات^(٣)

(١) الأحلام والنهاي: العقول والأباب، وهم بمعنى واحد: وهي العقول: واحدتها: نهية؛ لأنها ينهي صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، ٦٢ / ٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٥٩٩ / ٥.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقربيهم من الإمام، برقم ١٢٢ - (٤٣٢).

(٣) هيشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٤٠٠.

الأسوق»^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «فالأفضل إلى الأئمّاّم؛ لأنّه أُولى بالإكرام؛ ولأنّه ربّما يحتاج الإمام إلى استخالف فيكون هو أُولى؛ ولأنّه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره؛ ولن يضيّعوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلّموها للناس؛ ولن يقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاحة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كلّ مجمع إلى الإمام وكبير المجلس: كـ مجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورات، ومواقف القتال، وإمامـة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله صل رأى في

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام، برقم ١٢٣ - (٤٣٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

أصحابه تأخرًا فقال: «تقدّموا فائتموا بي ولیأتكم بكم منْ بعدكم^(١)، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم^(٢) الله^(٣). وفي لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٤). والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها»^(٥). ويلزم من

(١) معنى ولیأتكم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالى بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٤٠٣.

(٢) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، ٤ / ٤٠٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صفات النساء وكراهيّة التأخر عن الصف الأول، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٠٠.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٤٠.

ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال^(١).

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإننا نجعل بين كل صبيين رجلاً بالغاً، ليخشى الناس في الصلاة^(٢).

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأولى وسبق إلى مكان فالصواب أنه أحق به من غيره^(٣)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه». وفي لفظ: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه» فقيل لนาفع:

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩١.

(٣) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: «وهو الصواب» الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣/٤٢٩ - ٤٠٦.

الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها^(١). وفي لفظ مسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا».

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخرهم عن الصف^(٢)، وهذه مفسدة^(٣). قال الإمام شيخنا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم ٦٢٦٩، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٧.

(٢) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام ١٤٠٥ هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ﷺ: ((ليلي منكم أولو الأحلام والنهى)) فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - وكان إمام الجامع آنذاك فيّن - رحمه الله - أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنوى أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣/٢٠ و٤/٢١-٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٤١، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٧، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٢٩-٤٣٠ و٣/٤٠٦، ونيل =

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنَّه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة»^(١).

سابعاً: متى يقوم المأمورون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمورين للصلاحة ليس له حد محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام^(٢)، ولا يقوم المصلون إذا أخذ

= الأوطار، للشوكتاني، ٤٢٦/٢.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، ٤/٤١٦.

(٢) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاحة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند «حي على الفلاح» يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند «حي على الصلاة» يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويدرك عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكل إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في ذلك حد محدود، ويدرك ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً. وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس رض، وبه

=

المؤذن في الإقامة حتى يخرج الإمام، لحديث أبي قتادة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]»^(١)، وعن جابر بن سمرة رض قال: «كان بلال يؤذن إذا دحست الشمس»^(٢) فلا يقيم

قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٦، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٢١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠١/٣، ونيل الأوطار للشوکانی، ٤٣٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٧-٦/٢، والشرح المتع لابن عثيمین، ٩٧، وصلة الجماعة للسدلان، ص ٩٧، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٧، وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم، ٦/٢: ((والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالأمر واسع)).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٤، وما بين المعقوفين له.

(٢) إذا دحست الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٢/٢.

حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه^(١). ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلاً كأن يراقب خروج النبي ﷺ، فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ، ثم لا يقوم الرسول ﷺ حتى يُعدّوا صفوفهم^(٢). قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذا الجموع: «وبهذا الترتيب يصحّ الجموع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى»^(٣).


وأما حديث أبي هريرة <ﷺ>: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فـيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»^(٤) فقال الإمام النووي - رحمه الله - عنه: «وقوله

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاه، برقم ٦٠٦.

(٢) انظر: المفہم لـأـشـکـلـ من تلخیص کتاب مسلم، ٢٢٢ / ٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٠٦.

(٣) المفہم لـأـشـکـلـ من تلخیص کتاب مسلم، ٢ / ٢٢٢.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاه، برقم ٦٠٥.



في رواية أبي هريرة رض: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله رض: «فلا تقوموا حتى ترونني» كان بعد ذلك، قال العلماء: «والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة رض: «... يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صل، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي^(٢): أنه قام في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٦٩/٣.

(٢) حديث أنس: قال: ((أقيمت الصلاة والنبي صل ينادي رجالاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)) البخاري، برقم ٦٤٢.

مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك
وقد نادراً، أو فعله؛ لبيان الجواز»^(١).

ثامناً: الصنوف في الصلاة والعنابة بها:

١ - ترتيب الصنوف؛ لحديث أبي مسعود رض عن النبي ﷺ، وفيه: «لِيَلِّيْنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»^(٢)، وعن عبد الله بن مسعود رض أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلِّيْنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّا كُمْ وَهِيَشَاتُ الْأَسْوَاقِ»^(٣).

ففي هذا الحديث ترتيب الصنوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصنوف الأولى، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأمور واحداً، فإنه

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠ / ٢.

(٢) مسلم، برقم ٤٣٢، وتقديم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٣) مسلم، برقم ١٢٣ - (٤٣٢)، وتقديم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وإذا كان المأمورون اثنين وقفوا خلفه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه^(٢)، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛ لحديث أنس و فيه: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(٣).

وإذا كان المأمورون: امرأتين ورجالاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس، وفيها: «ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» قال: «أقامني عن يمينه على بساط»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وتقدم تحريره في صلاة التطوع جماعة.

(٢) مسلم، برقم ٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تحريره في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٢٦٩ - (٦٦٠) وتقدم تحريره في صلاة التطوع.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقامان، برقم ٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٢.

٢- تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوّنَ صفووفكم أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم». وفي لفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوافنا حتى كأنما يسوّي بها القداح^(١) حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً باديأً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوّنَ صفووفكم أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم»^(٢).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث^(٣)؛ ول الحديث أنس عن النبي ﷺ: «سُووا صفوافكم، فإن تسوية الصفوف

(١) القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى، واحدتها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النwoي على صحيح مسلم، ٤٠١ / ٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٦.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٥-٧٦.

من إقامة الصلاة). وفي لفظ مسلم: «من تمام الصلاة»^(١)، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٢).

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم^(٣). قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «... القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسُّروا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اهتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٦.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/٤.

٣- ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع:

النوع الأول: ((أقيموا صفوفكم وتراسوا))؛ لحديث أنس (١).

النوع الثاني: ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة))، لحديث أنس (٢).

النوع الثالث: ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصاف من تمام الصلاة))، لحديث أنس (٣).

النوع الرابع: ((أقيموا الصاف في الصلاة فإن إقامة الصاف من حسن الصلاة))؛ لحديث أبي هريرة (٤).

النوع الخامس: ((استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم))؛ لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: ((كان رسول الله ﷺ يمسح

(١) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم ٧١٩.

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصاف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٣) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٣.

(٤) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: ((وأقيموا الصاف في الصلاة؛ فإن إقامة الصاف من حسن الصلاة))، كتاب الأذان، باب إقامة الصاف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث^(١).

النوع السادس: «أتموا الصفوف»، لحديث أنس رض يرفعه: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»^(٢).

النوع السابع: «أقيموا الصفوف...»؛ لحديث أنس رض يرفعه: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»، وكان أحدهما يلزق منكب صاحبه وقدمه بقدمه^(٣).

النوع الثامن: «أقيموا صفوفكم - ثلثاً -»؛ لحديث النعمان بن بشير رض قال: أقبل رسول الله صل على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلثاً - والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: «فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه، وركبته بركته،

(١) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، برقم ١٢٢ (٤٣٢)، و ١٢٣ (٤٣٢).

(٢) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤.

(٣) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم ٧٢٥.

وكعبه بـ كعبه^(١).

النوع التاسع: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِ، وَسُدُّوا الْخَلْلَ، وَلَيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانَكُمْ^(٢)، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتَ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

النوع العاشر: «رَصُّوا صَفَوْفَكُمْ، وَقَارَبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ^{رض} وَفِيهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ^(٤)»^(١). وَفِي لَفْظِ

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٦/١.

(٢) لَيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانَكُمْ: قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَمَعْنَى لَيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانَكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفَّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ كِبِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ. سنن أبي داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٤) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذناب ولا آذان، ي جاء بها من جُرَشِ اليمَنِ، سميت حذفًا؛ لأنَّها مخذولة عن مقدار الكبار. جامع الأصول: لابن الأثير، ٦٠٩/٥، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((خِيَارَكُمُ الَّذِينَ كُمْ مُنَاكِبُ فِي الصَّلَاةِ))، أبو داود، برقم ٦٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

النسائي: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(١).

النوع الحادي عشر: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»؛ لحديث أنس رض^(٢).

النوع الثاني عشر: «استووا، استووا، استووا...»؛ لحديث أنس رض^(٣).

النوع الثالث عشر: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٢) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رض الصفوف والمقارنة بينها، برقم ٨١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٤) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن

النوع الرابع عشر: «أحسنوا إقامة الصفوف»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ^(١).

النوع الخامس عشر: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويترافقون في الصف»^(٢).

٤ - الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»^(٣)؛ ول الحديث أبي بن كعب يرفعه وفيه: «وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة»^(٤)، أي في القرب من الله ونزول

عاذب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧ / ١.

(١) أحمد في المسند، ٤٨٥ / ٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٤ / ١.

(٢) مسلم، برقم ٤٣٠ ، وتقديم تحريره في فضل صلاة الجماعة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥ ، ومسلم، برقم ١٣٧ ، ١٣٩ ، وتقديم تحريره في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة.

(٤) أبو داود، برقم ٥٥٤ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٥ / ١ ، وتقديم تحريره في فضل صلاة الجماعة.

الرحمة، وإتقامه، واعتداله^(١)، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رض يرفعه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٢)، والله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى»^(٣)، وعن البراء رض يرفعه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»^(٤). والنبي صل صلّى على الصف الأول ثلاثةً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العباس رض يرفعه: «كان يصلّي على الصف

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧١ / ٥.

(٢) مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخرّيجه في فضل صلاة الجماعة.

(٣) أحمد، ٢٦٩ / ٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧ / ١، وتقدم تخرّيجه في فضل صلاة الجماعة.

(٤) النسائي، برقم ٨١١، وابن ماجه، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٥ / ١، وأبو داود، برقم ٦٦٤، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»، وتقدم تخرّيجه في فضل صلاة الجماعة.

الأول ثلاثةً وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثةً، والثاني مرة»^(١)، وقد حذر النبي ﷺ عن التأخر عن الصفوف الأولى، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «تقدموا فأتموا بي ولیاتم بكم من بعدهم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٣).

٥- ميمان الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف»^(٤)، وعن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحبينا أن نكون

(١) النسائي، برقم ٨١٧، وابن ماجه، برقم ٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٧٧ / ١، وتقدم تحريره في فضل صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٢٠ / ١، وتقدم تحريره في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تحريره في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، برقم ١٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٩ / ١، لكن قال بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣ / ٢، وتقدم تحريره في فضل صلاة الجماعة.



عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(١).

٦- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ، وحذر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٣).

٧- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابصة ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»^(٤)؛

(١) مسلم، برقم ٧٠٩، وتقدم تخرّيجه في صفة الصلاة.

(٢) ابن ماجه، بلفظه، برقم ٩٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ٣٣٥ / ١، «صحيح لغيره». وتقدم تخرّيجه في فضل صلاة الجماعة.

(٣) النسائي، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٥ / ١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف، برقم ٦٨٢، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم ٢٣٠، ٢٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف

ول الحديث علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ((استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف))^(١)، وهذا الحديثان يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف^(٢)،

الصف وحده، برقم ١٠٠٤، وأحمد ٤/٢٢٨، وابن حبان، [الإحسان]، ٥/٥٧٦،
برقم ٢١٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩، وفي إرواء
الغليل، برقم ٥٤١.

(١) أحمد في المسند، ٤/٢٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩،
وفي إرواء الغليل، ٢/٣٢٨.

(٢) اختلف السلف في صلاة الرجل المأمور خلف الصف وحده، على أقوال:
القول الأول: لا يجوز ولا يصح، ومن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع؛ هذين الحديدين الثابتين الصريحين..
القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلي خلف الصف، ومن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم،
برقم ٧٦٣، وحديث جابر عند مسلم، برقم ٧٦٦، إذ جاء كل واحد منها فوقف عن يسار النبي ﷺ مؤتمراً به وحده، فأدار كل واحد منها حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منها خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة. وهذا متمسك



غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٩/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٩/٢، وسبل السلام للصناعي، ١١١-١١٠/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٦-٣٨٥، وفتاوى ابن باز، ٢٢٩-٢١٩/١٢، والمخاترات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٨، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣/٢٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٤١/٢، والفتاوى السعودية ١٧١/١، والمخاترات الجليلة للسعدي، ص ٦٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٣ و ٤٤٤، فيقول: ((هذان الحديثان يدلان على أنه لا صلاة منفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكرة المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، المراد: لا ترکع خلف الصف، فدل ذلك على أن من رکع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد، فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص. وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال: بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في النفي ((لا صلاة منفرد خلف الصف)) هذا هو الأصل، ثم فعل النبي ﷺ وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصل

لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؟ لحديث أبي بكرة رض أنه انتهى إلى النبي صل وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صل فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، ولم يأمره النبي صل بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صل: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» والله ولي التوفيق^(٢).

- ٨ - صلاة الصفواف بين السواري مكرورة لغير حاجة؛ لحديث أنس رض فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتيين، فجعل أنس يتأنّر، وقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صل». وفي لفظ: «صليت

وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه».

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢ / ٢٢٨.

مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...»
الحديث. وفي لفظ: «صلينا خلف أمير من الأمراء،
فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين...» الحديث^(١).
ومن قرۃ ﷺ قال: «كنا نُنہی أن نصف بين السواري على
عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً»^(٢)، ويحوز الإمام
والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
«أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلی بين الساريتين»^(٣).

٩ - كمال الصفواف وتسويتها يشمل عدة أمور: الأمر الأول: أن يدنو أولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم ٨٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفواف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري، برقم ٢٢٩، وأحمد، ٨٣١ / ٣، والحاكم وصححه، ٢١٨ / ١، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٧١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه، ٢١٨ / ١، وقال الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٨ / ١: ((حسن صحيح)).

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٤، ومسلم، برقم ١٣٢٩، وتقدم تخریجه في المساجد ((الصلاحة بين السواري)).

مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما في أول الباب أن النبي ﷺ قال:

«ليلي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلو نهم...».

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأولى، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد الساقي.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت.

الأمر الرابع: التراص في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماليه، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون

النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة
إذا كان صوت الإمام خفيّاً، وليس هناك من يبلغ عنه،
فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمورين بين السواري^(١).

١٠ - جواز انفراد المأمور عن الإمام لعذر؛ لحديث صالح بن خوّات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»^(٢)؛

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٣-٢٢، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلى بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصل صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا^(١)، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوزت فزعم أني منافق؟ فقال ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟» - ثلاثة - اقرأ: «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، و«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، ونحوهما». وفي لفظ مسلم: «كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة»^(٢).

وفي رواية مسلم: «كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصل ليلاً مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي

(١) الواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٧ / ٤.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاؤلاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨١ (٤٦٥).

قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلّى وحده وانصرف...»^(١). وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: «فلما رأى معاذًا طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه...»^(٢). وفي حديث بريدة الأسلمي ^{رض} أن معاذ بن جبل صلّى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: «اقْرَبِتِ السَّاعَةُ»، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلّى وذهب...»^(٣) دلّل حديث جابر بلفظ الإمام البخاري - رحمه الله - وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها^(٤). ودللت رواية الإمام مسلم على أن الرجل

(١) مسلم، برقم ٤٦٥، وتقدم تخرّجه في الذي قبله.

(٢) الإمام أحمد، في المسند ١٠١ / ٣، وصحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٩٤ / ٢.

(٣) أحمد في المسند، ٥ / ٣٥٥، وقوّى إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٩٣ / ٢.

(٤) اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، ١٩٤ / ٢، ١٩٥-١٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٤٢٦-٤٢٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٣٧١-٣٧٣.

قطع الصلاة وابتدأها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرحه لمنتقى الأخبار: «استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة رضي الله عنهما المذكورين على جواز صلاة من قطع الاعتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعه»^(١). قال ابن تيمية - رحمه الله - في منتقى الأخبار: «... فعلم بذلك أنها قضيتان إما لرجل أو لرجلين»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما: «فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتم نفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي

(١) نيل الأوطار، ٣٧٣-٣٧١ / ٢.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ٦٠٩، على الحديث رقم ١٣٨٦.

للامام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم»^(١).

١١ - انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس
قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان، فجئت
فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنّا
رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتوجّز في
الصلاّة، ثم دخل رحله^(٢) فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا،
قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال:
«نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت»^(٣)؛ ولهديث
زيد بن ثابت رض أن رسول الله ﷺ اخْذ حُجرة في المسجد
من حصير في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته
ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم
فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٣٨٣-١٣٨٦.

(٢) رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الحائز المجزي مع بعض
المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٢٢١.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وفي رواية: «ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطنوا رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به]، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحديثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلاً أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، برقم ٦١٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكليف ما لا يعنيه، برقم ٧٢٩٠.

عليكم صلاة الليل»^(١). قال أبو البركات - ابن تيمية - رحمه الله - : «باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل» ثم ساق الأحاديث السابقة^(٢). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «والآحاديث المذكورة تدل على ما بُوّب له المصنف - رحمه الله - من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق»^(٣).

١٢ - انتقال الإمام مأموراً إذا استخلف فحضر مستخلفه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رض أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلاح بينهم فحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي الناس فأقيمت؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستراً، برقم ٧٢٩.

(٢) المتنقى من أخبار المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ٦٠٩ / ١.

(٣) نيل الأوطار، ٣٧٥ / ٢.

أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلني بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثركم التصفيق؟ من رأبه^(١) شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية: «أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي ﷺ لما جاء وأبو بكر يصلّي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقى في الصف الذي يليه...»^(٢).

(١) وفي رواية للبخاري، برقم ١٢١٨: ((من نابه شيء في صلاته)) والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، وكتاب الأحكام، باب الإمام

والحديث يدل على جواز انتقال الإمام مأموراً إذا استخلف فحضر مستخلفه^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاحة إماماً] وفي أثنائها مأموراً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصديق لما حضر النبي ﷺ، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك^(٢) أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، وصلى خلفه، وكان عبد الرحمن قد صلى بالناس ركعة

يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصل بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٧٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٦٥.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تحريره في صلاة الجماعة.

من صلاة الفجر، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي فقضى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلَّى ركعة فينبغي له ألا يتقدم؛ بل يصلِّي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلِّي مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر الصديق أن يكمل ولكن الصديق تأدَّب»^(١).

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ في مرض موتة وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلِّي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخِّر فأوْمأ إليه أن مكانك، ثم جيء به مُهادِي بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلِّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس بصلوة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلِّي بالناس وأبو بكر

(١) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٣٩٠.

يسمعهم التكبير»^(١).

١٣ - انتقال المأمور إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة»^(٢).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك»^(٣). والله أعلم^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأمور، برقم ٧١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم ٤١٨.

(٢) البخاري مختصرأ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم ٣٧٠٠.

(٣) نيل الأوطار من أسرار متقدى الأخبار، ٤١٦ / ٢.

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

١ - صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛

ل الحديث أبى هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢). هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليقتدّى بالإمام، ومن شأن التابع والمأمور أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل

(١) وتأي أحکام الاستخلاف، وأحکام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرطٍ أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، برقم ٦٠٣، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصاف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم.

يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: - كالتسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم^(١).

٢ - مسابقة الإمام. قد توعّد النبي ﷺ من سابق إمامه بقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحْوَل رأسه رأس حمار»، وفي لفظ البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢)، وعن أنس بن مالك رض قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣/٧٨، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/٢، ٢١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٧٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض: البخاري، كتاب الأذان بباب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما، برقم ٤٢٧.

بالانصراف^(١); فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي
 بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً»
 قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: «الجنة والنار»^(٢).

وعن أبي هريرة رض موقوفاً عليه: «الذى يرفع رأسه وينخفضه
 قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»^(٣). قال الإمام مالك - رحمة
 الله - فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في الركوع أو السجود:
 «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا يتضرر الإمام،
 وذلك خطأ من فعله؛ لأن الرسول ص قال: «إنما جعل الإمام
 ليؤتى به فلا تختلفوا عليه». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه
 وينخفضه قبل الإمام: «إنما ناصيته بيد شيطان»^(٤). وعن البراء بن
 عازب رض قال: «كنا نصلِّي خلف النبي ص، فإذا قال: «سمع الله
 لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ص جبهته على

(١) الانصراف: المراد به السلام.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: برکوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم ٤٢٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢، برقم ٥٧، وانظر: فتح الباري، ٢/١٨٣.

(٤) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١.

الأرض [ثم يخرّ من وراءه ساجداً] ^(١).

وعن معاوية بن أبي سفيان **قال**: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، إنه مما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدّنت ^(٢)». ^(٣)

وعن عمرو بن حريث **قال**: «صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَسِ * الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ ^(٤)، وكان لا يجني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً ^(٥). قال النووي - رحمه الله -: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأمور التأخير عن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟ برقم ٦٩٠، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم ٧٤٧، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤، واللفظ للبخاري، وما بين المقوفين لمسلم.

(٢) بدّنت: بدّن الرجل: إذا كبر، وبدّن: إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٢٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام، برقم ٦١٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤: ((حسن صحيح)).

(٤) سورة التكوير، الآيات: ١٥، ١٦.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٥.

الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: «المقصود أنهم يتأنرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راكعاً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة»^(٢).

٣- أحوال المأمور مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، موافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأول: المسابقة: وهي أن يسبق المأمور إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦ / ٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة^(١).

ومسابقة الإمام حرام متوعّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «... أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»^(٢). ثم قال: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٠٨/٢، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٣٢٧-٢١٧/٤، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع، ٣٢٧-٣١٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٣٢٦-٣١٧/٤، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ٢٩٣-٢٨٧/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/٢، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص ٥٦-٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٧-٢٧٠/٤، وصلة الجماعة، للسدلان، ص ١٧٤-١٨١، والمخاترات الجلية للسعدي، ص ٥٥، والإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، ١/١، ٢٥١-٢٥٢. ونبيل الأوطار للشوكياني، ٣٦٣-٣٦٦/٢، ومنار السبيل للضويان، ١/١٦٤، ١٦٥.

(٢) بجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٦.

وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»^(١).

قال العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - : «والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلة للصلاحة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن^(٢)، أو بركن^(٣)، أو ركنين^(٤)، سواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة^(٥)؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهى عنه لخصوص العبادة كان

(١) بجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣ / ٣٣٧.

(٢) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(٣) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل رکوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالرکوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية متنه الإرادات للنجدي، ١ / ٢٨٩.

(٤) سبقه بركتين، مثل: أن يسجد المأمور قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(٥) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص ٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤ / ٣٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢ / ٢٨٧.

من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محَرّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركتين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرَح بذلك في رسالته المشهورة^(١).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أيضاً: «وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت رکعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى رکن، أو برکن، أو رکنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقة إلى رکن الرکوع: بأن رکع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم رکع الإمام والسابق في رکوعه صحت رکعته واعتدى بها، ومثله السبق برکن واحد غير الرکوع، وإن كان السبق برکن الرکوع، أو برکنين غير الرکوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً رکعته، وإن

(١) المختارات الجلية للسعدي، ص٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٠ / ٢، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السننية، انظر: مجموعة الحديث النجدي، ص٤٦.

لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق»^(١).

وقال العالمة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق^(٢)، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذرها^(٣) قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزم الرجوع ليأتي بها سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا»^(٤).

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المؤموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكرورة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٥٧-٥٨.

(٢) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركتين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٢٦١-٢٦٢.

(٣) والعذر: كالجهل والنسيان.

(٤) الشرح الممتع، ٤ / ٢٦٣.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأمور لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تتعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكره أن يسلم مع الإمام، فال الأولى أن يسلم المأمور عقب فراغ الإمام من التسليمتين^(١).

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكرروهه على القول

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٠٨ / ٢، ومنار السبيل، للضويان، ١٦٤ / ١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣٢٣ / ٤، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: ((الأولى أن يسلم المأمور عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها)) وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٦ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٢٦٧-٢٦٨، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٦ / ١٤٧-١٤٨.

الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ﷺ: «...إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»^(١). فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك^(٢).

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركتين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر^(٣).

والخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وخلف بغير عذر:
القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه،

(١) أبو داود، برقم ٦٠٣، وأصله في البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تحريره في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(٢) انظر: الإنصال للمرداوي، ٤/٣٢٣، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/٢١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤/٣٢٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨، والشرح المتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٤، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨.

أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء كان: ركناً، أو ركين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتأخر فأتم برکعة كاملة.

أما إذا تخلف عن إمامه برکعة أو رکعتين أو أكثر، فإنه يتتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه^(١).

القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر، فإذا أُن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٢-٢١١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣٢٤-٣٢٥/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٦٤-٢٨٩/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٦٥-٢٨٨/٢، وصلاة الجمعة، للسدلان، ص ١٧٨-١٧٩.

انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأمور آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في رکوعه قبل أن يرفع، فالرکعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة.

أما التخلف بالرکن، فهو: أن يتاخر المأمور حتى يسبقه الإمام برکن، مثل: أن يركع ويرفع من الرکوع قبل أن يركع المأمور، فهذا كما قال الفقهاء - رحمهم الله -: «التخلف عن الإمام كسبقه»، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الرکن رکوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأمور تخلف بغير عذر^(١).

الحال الرابع: المتابعة، وهي أن يشرع المأمور في أفعال الصلاة، من: الرکوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأمور^(٢)؛ لحديث أبي هريرة رض

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٥-٢٦٧، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨-١٨٨، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٢١١-٢١٢/٢، والإنصاف للمرداوي، ٣٢٤-٣٢٥/٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٨-٢٨٩/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١٦١، ٢٠٨-٢٠٩/٢، والإنصاف في معرفة الراجح =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَلَا تَكْبِرُوا حَتَّى يَكُبِرَ، وَإِذَا رَكِعْتُمْ فَارْكِعُوا وَلَا تَرْكِعُوا حَتَّى يَرْكِعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصُلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصُلُّوا قَاعِدًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٤ - ارتفاع مكان الإمام السير على المأمورين لا يضر؛
ل الحديث سهل بن سعد **و** فيه: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبّر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري^(٢) فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا

من الخلاف للمرداوي، ٣٢٣ / ٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٦٩ - ٢٧٠ / ٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢ / ٢٨٥.

(١) أبو داود برقم ٦٠٣، والبخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخرجه في الاقتداء وشروطه.

(٢) القهقري: المши إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣ / ٢.

بِي؛ وَلْتَعْلَمُوا صَلَاتِي». وفي لفظ: «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمَلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، كَبَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَا وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ ثُمَّ رُجِعَ الْقَهْقِرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَا، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ، ثُمَّ رُجِعَ الْقَهْقِرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَانُهُ»، قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١): قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ...»^(٢)؛ وَالْحَدِيثُ أَنْسٌ^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحَشَ^(٤) سَاقَهُ أَوْ كَتْفَهُ، وَآتَى مِنْ نِسَائِهِ^(٥) شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَسْرُبَةٍ^(٦) لِهِ دَرْجَتَهَا مِنْ

(١) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمورين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم ٥٤٤.

(٣) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧ / ١.

(٤) آتى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٩ / ١.

جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلَّى قائماً فصلوا قياماً»^(٢).

وهذا الحديثان فيما جواز الارتفاع إلى السير لمكان الإمام على المأمور عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: «أن حذيفة أَمَّ الناس بالمداين»^(٣) على دكان^(٤) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددْتني»^(٥). وحديث حذيفة في قصته مع

(١) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، ٤٨٨ / ١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٧٨، ومسلم، برقم ٤١١، ويأتي تخرجه في اقتداء بالجالس القادر على القيام بالجالس المعدور.

(٣) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤١ / ٢.

(٤) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٣٣ / ٥.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأمور، برقم ٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٨ / ١.

عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقْمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أو نحو ذلك^(١)، فهذا الحديث وما في معناهما يدلان على كراهة علو الإمام على المأمور علوًّا أكثر مما فعل النبي ﷺ، جمعاً بين الأخبار^(٢)، والله أعلم^(٣). وسمعت

(١) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأمور، برقم ٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٧٩: ((حسن بما قبله إلا ما خالفه)).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣ / ٤٨، والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، ٤ / ٤٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢ / ٣٥٠-٣٥١، والكافي لابن قدامة، ١ / ٤٣٧، وفتح الباري لابن حجر، ٢ / ٤٨٦-٤٨٨، ومتنهى الإرادات مع حاشية النجدي، ١ / ٣١٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٤٢٣-٤٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٤٤٠-٤٤٢، ومنار السبيل للضويان، ١ / ١٧٣، وفتاوي الإمام ابن باز، ١٢ / ٩٤.

(٣) اختلف العلماء - رحهم الله - في مسألة علو الإمام على المأمور، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على المأمور مطلقاً، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ﷺ، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكبير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٤٧-٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤ / ٤٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٤٢٦.

شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يكره العلو الكثير من الإمام على المؤمنين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنَّه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلِّي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المؤمن فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة»^(١).

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المؤمنين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه^(٢)، فحينئذ يصلِّي معه وفوقه، وتحته^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: ١٤٩٦-١٤٩٨، وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤١٠/١١/١١ هـ.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٤٥٧، وفتاوي الإمام ابن باز، ١٢/٩٤ و٩٥، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٥٠. وحاشية ابن قاسم

أما علوّ المؤموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فدّاً وحده؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنهما صلّى على سقف المسجد بصلوة الإمام^(٢)؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري^(٣). أما إذا كان المؤتم فوق الإمام وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو منوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة رضي الله عنهما ولم ينكر عليه^(٤).

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له:

على الروض المربع، ٣٥٠ / ٢.

(١) سمعته من شيخنا عبد العزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٧٧.

(٢) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٣) البخاري، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكياني، ٤٤٢ / ٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١ / ٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٥٦ / ٤، ومنار السبيل لابن ضويان، ١٧٤ / ١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٦ / ٤، ٤١٩ / ٤.

المحراب؛ لأنّه وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب رض وغيره من السلف الصالح^(١)؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المؤمنين فلا يرونـه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنعـ المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكتـرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل^(٢) فيه^(٣).

٥- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجـه، والحوائل
بيـنـه وبيـنـ المؤمنـينـ عـلـىـ النـحـوـ الآـتـيـ:

أولاً: يـصـحـ اـقـتـادـ المـأـمـومـ بـالـإـمـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ لـمـ يـرـهـ
وـلـاـ مـنـ وـرـاءـهـ إـذـ سـمـعـ التـكـبـيرـ؛ حـتـىـ لـوـ لـمـ تـتـصلـ

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٦٠-٥٩ / ٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١ / ٢.

(٢) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد زالت الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المؤمنين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ، للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٥٧-٤٥٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٤٢٧.

الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره^(١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته^(٢) وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث^(٣).

ثانياً: إذا كان المأمور خارج المسجد والإمام داخله صح الاقتداء إن رأى المأمور الإمام أو بعض المأمورين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه^(٤)، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: الروض المربع من حاشية ابن قاسم، ٣٤٧/٢، ونيل الأوطار للشوكياني، ٤٤٣/٢، وفتاوي ابن باز، ٢١٣/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٤/٣.

(٢) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستراً، برقم ٧٢٩.

(٤) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٤٨/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٥/٣.

ثالثاً: إذا كان المأمور خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمورين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقيل تصح^(٢)، وقيل لا تصح^(٣). قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - : «إذا كان المأمورون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمورين، لكن

(١) قال بعض أهل العلم: لابد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأمور للإمام أو بعض المأمورين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، ٤٤/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤/٤٤٥-٤٤٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٢٢-٤١٩/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض الرابع، ٣٤٨/٢، وفتواوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٤٠٤-٤١٠، وفتواوى ابن باز، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧/١٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٤-٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤/٤٤٦، وحاشية ابن قاسم على الروض الرابع، ٣٤٩/٢، والمخاترات الجلية للسعدي، ص ٦٢، وإرشاد أولي البصائر له، ص ٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤١٢-٤٢٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها.

ليس لأحد أن يصلِّي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأمور»^(١). وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «بابٌ: إذا كان بين الإمام والمأمور حائط أو سُترة». ثم قال. وقال الحسن: «لا بأس أن تُصلِّي وبينك وبينك نهر»^(٢). وقال أبو مجلز: «يأتِم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام»^(٣).

ورجح العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -: «أن المأمور إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أو سماع الصوت، أنه يصح اقتدائُه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدَرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان

(١) بجموع الفتاوى، ٢١٢/١٢.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأمور حائط أو سترة، الباب رقم ٨٠، قبل الحديث رقم ٧٢٩/٢.

(٣) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٧٢٩/٢.

الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المؤموم كذلك»^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنَّه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنَّه محلُّ التعبُّد؛ ولأنَّه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعه. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلابد من رؤية الإمام أو المؤموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنَّه يرى المؤمنين»^(٢).

٦- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رض وفيه: «من أدرك ركعة من

(١) المختارات الجليلة للسعدي، ص ٦٢-٦٣، وقرر هذا القول أيضًا في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٦٠-٦١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٩٩، يوم الأحد ١٤١١/٤/١١هـ.

الصلاحة فقد أدرك الصلاة^(١). وعن أبي رفعه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة^(٢). وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»^(٣). والمسبوق يصلى ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي ﷺ حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبد الرحمن بن عوف رض بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي ﷺ والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضى كل واحد منها ركعة^(٤).

وما يدركه المأمور مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقديم تحريره في صلاة الجمعة.

(٢) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩ / ١، وتقديم تحريره في صلاة الجمعة.

(٣) الدارقطني، ٣٤٦ / ١، وسنن البيهقي الكبرى، ٨٩ / ٢، وصحیح ابن خزيمة، ٣ / ٤٥، وتقديم تحريره في صلاة الجمعة، وانظر: الإرواء، الحديث رقم ٢٦٠، ٨٩ / ٢.

(٤) القصة متفق عليها: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقديم تحريرها في صلاة الجمعة.

في حديث أبي هريرة رض: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١). والمأمور إذا أتى الإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته^(٢).

٧- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ص رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي ولیأتّمّ بكم مَنْ بعَدُكُمْ، لا يزال قومٌ يتَّخِرُونَ حتى يُؤخَرُوهُمُ اللَّهُ»^(٣). ولفظ أبي داود: «لا يزال قومٌ يتَّخِرُونَ عن الصف الأول حتى يؤخَرُوهُمُ اللَّهُ في النار»^(٤). قال الإمام النووي - رحمه الله - : «معنى ولیأتّمّ بكم مَنْ بعَدُكُمْ: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالني بأفعالكم،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم تخرّيجه صلاة الجمعة.

(٢) تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجمعة.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخرّيجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٢٠، وتقدم تخرّيجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

ففيه جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام»^(١).

-٨- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأمور؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [وَهُمْ] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢)؛ ول الحديث سهل بن سعد رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله وهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»^(٣)؛ ول الحديث عقبة بن عامر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَهُمْ، وَمَنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٠٣، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/٨٤.

(٢) البخاري، برقم ٦٩٤، وأحمد، ٢/٣٥٥، وتقدم تحريره في عظم شأن الإمامة.

(٣) ابن ماجه، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٢، وتقدم تحريره في عظم شأن الإمامة.

(٤) أبو داود، برقم ٥٨٠، وابن ماجه، برقم ٩٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن



وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رض أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف^(١) فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس^(٢).

وكذلك عن عثمان بن عفان^(٣)، وروي عن علي رض من قوله^(٤).

وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة المؤمنين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في

ابن ماجه، ٢٩٣ / ١، وتقدم تخرّيجه في عظم شأن الإمامة.

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، ١٢٨ / ١.

(٢) موطأ الإمام مالك، ٤٩ / ١، برقم ٨٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٤٨ / ٢، برقم ٣٦٤٨، قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخرّيجه من إرواء الغليل، ص ٢٤: ((بإسناد صحيح)) والدارقطني، ٣٦٤ / ١.

(٣) ابن المنذر في الأوسط، ٢١٢ / ٤، والدارقطني في سننه، ٣٦٤ / ١، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبد البر في التمهيد، ١٨٢ / ١، ولفظه: ((أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفاع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا)).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥ / ٢، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر، ١٨٢ / ١.

صححة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمورون^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو نسيان، ولم يعلم به المأمورون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو، إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حديثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحب ولم يقل لهم شيئاً^(٢) فإنه يعيد ولا يعودون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمورين صحيحة، وصلى عمر الناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعودوا، وهكذا فعل عثمان

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٤٢-١٨٧/٢، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/١٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤١٣-٤١٤/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٣٧-٥٧٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٢-٣١٨/٤، والاختيارات الجليلة للسعدي، ص ٤٥، والمغني لابن قدامة، ٥٠٤-٥١٢/٢.

(٢) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المؤمنين
صحيحة، أو صلاتها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير
وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما
علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي [في
صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم
صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و]
الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه
الحدث^(١) [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم
الصلاوة، كما فعل عمر لما طعن قدم عبد الرحمن بن عوف
وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغیر
وضوء ينتظرونہ ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً
يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل]
يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما
أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان

(١) سبقة الحديث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض
الربع، ٥٧٦ / ٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٣١٤ / ٢.

يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم»^(١).

٩ - الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة رض أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكَبَر ثم أومأَ أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً»^(٢). وفي لفظ أبي داود: «دخل في صلاة الفجر [فكبَر] فأومأَ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنني كنت جنباً»^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١.

(٢) أحمد في المسند، ٤١ / ٥.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلى بالقوم، برقم ٢٣٣، ورقم ٢٣٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٧٠.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبّر فصلينا معه)).^(١). وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبّر انصرف، قال: «على مكانكم...»). وفي لفظ مسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبّر ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبّر فصلى بنا». وفي لفظ: «فأوّل ما إلىهم بيده أن مكانكم».^(٢).

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلّى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم ٢٧٥، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم ٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥.

(٢) البخاري، الطرف رقم ٦٣٩.

(٣) مسلم، برقم ٦٠٥ و١٥٨٥ - (٦٠٥).

بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابه أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم^(١).

وفي حديث أبي هريرة <ص>دلالة صريحة على أنه انصرف

بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة^(٢)، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبير» على أراد أن يكبر، أو بأنها واقutan، أبداه عياض والقرطبي احتفالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح»^(٣). وقال النووي -رحمه الله- عن حديث أبي بكرة: «فتحمل هذه الرواية على أن المراد

(١) معلم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسن أبي داود، ١٥٩/١.

(٢) انظر:عون المعبد شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣٩٦-٣٩٨/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٢/٢.

بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاه وتهيا للإحرام بها، ويحتمل أنها قضيتان وهو الأظهر»^(١). وقال القرطبي - رحمه الله -: «وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى^(٢) ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية^(٣). ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنها نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منها ما تضمنته من الأحكام»^(٤).

وعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصياب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧ / ٥.

(٢) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٣) أي حديث أبي بكرة في سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٤) المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٩ / ٢.

طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلٍ
بهم صلاة خفيفة»^(١).

وعن أبي رزين قال: «صَلَى عَلَيْهِ ذَاتُ يَوْمِ فَرْعُوفٍ،
فَأَخْذَ بِيْدِ رَجُلٍ فَقَدَمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٢).

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : «إِنْ اسْتَخْلَفَ
الإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَإِنْ صَلَوَا وَحْدَانًا فَقَطْ
طُعْنُ معاوِيَةَ وَصَلَى النَّاسُ وَحْدَانًا مِّنْ حِيثِ طَعْنِ أَتَمُوا
صَلَاتَهُمْ»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
- رحمه الله - يقول: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَةِ
الإِمَامِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، أَوْ سَبْقِهِ الْحَدِيثُ بَعْدَمَا دَخَلُوهَا وَهُوَ
عَلَى طَهَارَةِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ كُلُّهَا تَدْلِيلٌ

(١) البخاري، رقم ٣٧٠٠، وتقديم تخریجه في انتقال المأمور إماماً.

(٢) ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم ١٤٥٥، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٣) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم ١٤٥٥.

على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينفلت ويتطهر ويأتيهم على حاليهم ويكمel بهم؛ لأنه ﷺ قال: «مكأنكم» وبقوا صفوافاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكرة وبعض روايات أبي هريرة أنه كبر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبره ثم قال لهم: «مكأنكم» قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنها قصتان: قصة فيها أنه كبر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتي فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حاليهم، فلما جاء كبر وصل

بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تذَكَّر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلَّى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مكانكم، ثم ذهب فتظهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم يتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدّم عبد الرحمن وصلَّى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأنَّ الرسول ﷺ مكانه قريب في المسجد؛ وهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلَّى بهم.

وإن صلوا وحداناً كُلُّ صلَّى لنفسه، وكُمْلٌ لنفسه كما فعل في قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدّم من يصلِّي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا يتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا ذكر وهو واقف قبل أن يكُبر فحينئذ إن أمرهم أن يتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق

عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنَّه قال: «مَكَانُكُمْ» ولم يستخلف، فيدل على أنَّ هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمؤمنين، كما فعل عمر (١)، والله أعلم (٢).

١٠- اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعدور؛
ل الحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول

(١) سمعته أثناء تقريره على المتنقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٢-١٤٥٥.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/١٧٣-١٩٠، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٠٤-٥١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/١٣٢-٣١٢، وفتاوی ابن باز، ١٢/٣٣٧-٣٤٢، ٢/٤٣٢-٣١٨.

الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم
قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما
جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع
فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١).

وعن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش
شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال:
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، [فإذا صلى
قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع
فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد
الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكي رسول الله
فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨،
ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتم الأموم بال Imam، برقم ٤١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩،
ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتم الأموم بال Imam، برقم ٤١١.

تكبیره، فالتفت إلينا فرآنَا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتكم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوکهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلی قائماً فصلوا قياماً، وإن صلی قاعداً فصلوا قعوداً»^(١). وفي حديث أبي هريرة: «وإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلی جالساً ويصلی الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلی الإمام قاعداً أن يصلی المأمورون خلفه قعوداً^(٣).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤.

(٣) اختلاف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلی المأمورون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتبعه في القعود؛ لأن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ﷺ

١١ - اقتداء القائم بالجالس المعدور جائز؟ لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: «مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس»، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى^(١) بين رجلين، فأراد

بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكـت قدمـه فـكان هـذا آخر الأمـرين، وـقيل: الأمر بالجلوس للـاستـحبـاب، وـقيل: إذا ابـتـأ الإمام الصـلاـة قـاعـداً لـمرـض يـرجـي بـرـؤـه، فإـنـهم بـصـلـونـ خـلـفـهـ قـعـودـاً، وإـذـا ابـتـأ الإمام الصـلاـة قـائـماً لـزـمـ المـأـمـومـينـ أـنـ يـصـلـوـاـ خـلـفـهـ قـيـاماًـ. انـظـرـ: فـتحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـبـرـ، ٢ـ١ـ٧ـ٥ــ١ـ٧ـ٦ـ، وـالـمـغـنيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، ٣ـ٦ـ٠ــ٣ـ٨ـ٣ـ، وـسـبـلـ السـلـامـ لـلـصـنـعـانـيـ، ٢ـ٤ـ٠ــ٤ـ١ـ١ـ، وـنـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ، ٢ـ٨ـ٠ــ٣ـ٨ـ٣ـ.

وـسمـعـتـ الإـيمـامـ عبدـ العـزـيزـ بنـ عبدـ اللهـ ابنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ: ((قولـهـ وـإـذـ صـلـىـ قـاعـداـ فـصـلـوـاـ قـعـودـاـ...))ـ هـذـاـ فـيـهـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ الإـيمـامـ إـذـ اـعـتـلـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـيـ قـاعـداـ وـالـنـاسـ قـعـودـاـ مـتـابـعـةـ لـهـ، وـصـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـ الـوـجـوبـ ماـ فـعـلـ آـخـرـ حـيـاتـهـ ﷺـ، فـقـدـ صـلـىـ بـالـنـاسـ قـاعـداـ وـالـنـاسـ قـيـاماـ يـقـتـدـونـ بـأـبـيـ بـكـرـ مـبـلـغاـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ قـيـامـ المـأـمـومـينـ، فـالـراـجـحـ أـنـ الصـلاـةـ مـعـ الإـيمـامـ الـقـاعـدـ قـعـودـاـ أـفـضـلـ، وـإـذـ صـلـوـاـ خـلـفـهـ قـيـاماـ جـازـ، وـقـيلـ: هـذـاـ نـاسـخـ لـلـجـلوـسـ، وـالـصـوـابـ أـنـ لـيـسـ بـنـاسـخـ؛ لـأـنـ الـقـاعـدـةـ أـنـ الجـمـعـ مـقـدـمـ إـذـ أـمـكـنـ، وـالـجـمـعـ مـمـكـنـ، وـهـوـ أـنـ الـجـلوـسـ أـفـضـلـ مـتـابـعـةـ لـلـإـيمـامـ، وـإـنـ قـامـواـ وـصـلـوـاـ قـيـاماـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ آـخـرـ حـيـاتـهـ فـلـاـ بـأـسـ، وـقـيلـ: إـنـ شـرـعـ الـإـيمـامـ قـائـماـ ثـمـ اـعـتـلـ أـتـمـاـ قـيـاماـ، وـإـنـ شـرـعـ جـالـساـ صـلـوـاـ جـلوـساـ)).ـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ أـثـنـاءـ تـقـرـيرـهـ عـلـىـ بـلـوغـ المـرـامـ، الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٤ـ٢ـ٩ـ.

(١) يـهـادـىـ: أـيـ يـعـتمـدـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ مـتـايـلاـ يـمـيـناـ وـشـمـاـلاـ فـيـ مـشـيـتـهـ مـنـ شـدـةـ الـضـعـفـ.
انـظـرـ: الـمـفـهـمـ لـلـقـرـطـبـيـ، ٢ـ٥ـ١ـ، وـنـيلـ الـأـوـطـارـ، ٢ـ٣ـ٧ـ٨ـ.

أبو بكر أن يتأخر، فأوّلًا إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس بصلوة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: «فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر». وفي لفظ مسلم: «وكان النبي ﷺ يصلّي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(١). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز اتهام القائم بالقاعد»^(٢).

وقرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بين بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبو بكر كان مأموراً للجزم بها، ومنهم من

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقديم تحريره في انتقال الإمام مأموراً.

(٢) نيل الأوطار، ٣٧٩ / ٢.

سلك عكس ذلك ورجح أنّ أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه صلّى تارة إماماً وتارة مأموراً في مرض موته هذا^(١).

١٢- اقتداء الجالس المعدور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متواشحاً به»^(٢)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»^(٣). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن هذين الحدثين: «فيهما دليل على جواز صلاة القاعد

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٥ / ٢، ١٧٦، وسبل السلام للصناعي، ٨٩ / ٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٧٨ - ٣٧٩ / ٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥١ / ٢، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٣٥٣ - ٣٥٧ / ٢.

(٢) الترمذى، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم ٧٨٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢١١ / ١، وفي صحيح النسائي، ١ / ٢٦٠.

(٣) الترمذى، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٢، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم ٧٨٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢١١ / ١، وفي صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٦٠.

لعدم خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تبيّن هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموراً^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس أن يصلி القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأمور قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلي المأمور قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأمور قائماً كما تركهم النبي ﷺ في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: «إذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٣).

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ﷺ مع أبي بكر

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

(٣) مسلم، برقم ٤١٣، من حديث أنس بن مالك، وتقدم تحريره في اقتداء الحالس القادر على القيام بالحالس المعنور.

كان هو الإمام، وكان الصديق مأموراً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموراً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموراً في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ﷺ هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضيا ما عليهما، ولما سلم ﷺ قال: «أصبتم وأحسنتم»^(١).

ويحتمل أنه صلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس^(٢).

١٣ - قراءة المأمور خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت يرفعه، وفيه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذَا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا

(١) مسلم، برقم ٣٧٤، وتقدم تخرجه في صلاة الجماعة.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتلقى من أحاديث المصطفى ﷺ لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٤١ و ١٤٤٢.

إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١)؛
ول الحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون
والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ
أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٢).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم
قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال
ثلاثة: فقيل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه
وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة
الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسرّ به
الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به^(٣).

(١) أبو داود، برقم ٨٢٣، والترمذى، برقم ٣١١، وتقدم تخریجه في صفة الصلاة.

(٢) أحمد في المسند، ٥ / ٤١٠، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٢٣١.

(٣) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٥ / ١٠٨، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٦٥، وفتاوی ابن تیمیة، ٢٣ / ٢٦٥-٣٣٠، والشرح الممتع لابن عثیمین، ٤ / ٢٤٥-٢٥٥، وحاشیة ابن قاسم على الروض، ٢ / ٢٧٨، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٢٥٩-٢٦٨.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقيل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر»^(١).

عاشرًا: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

١ - تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فلِيُخْفَفْ؛ فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ [وَذَا الْحَاجَةِ] فَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلِيُصَلِّ كَيْفَ

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram لابن حجر، الأحاديث رقم: ٢٩٤-٢٩٦، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، ٤ / ٣٨٢.

شاء»^(١)؛ ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ أو فاتن أنت؟» ثلاث مرات. «فلولا صليت بـ『سبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』، وـ『وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا』، وـ『وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى』؟ فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، ذو الحاجة»^(٢)؛ ول الحديث أبي مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله إني لتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صل لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧، واللفظ مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

(٣) منفرين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٩١/٥.

فأيكم أَمَّ النَّاسِ فلِيُخْفِفْ؟ فَإِنْ فِيهِمْ [المرِيضُ]،
وَالضَّعِيفُ، وَالكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١)؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ
فِيهَا، فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجُوزُ»^(٢) فِي صَلَاتِي كِراْهِيَّةً أَنْ
أَشْقَى عَلَى أَمَّهِ»^(٣)؛ وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَفِيهِ:
«أَمَّ قَوْمَكُ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلِيُخْفِفْ؟ فَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرُ، وَإِنْ
فِيهِمُ الْمَرِيضُ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمُسْعِفُ، وَإِنْ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ،
وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلِيُصْلِلَ كِيفَ شَاءَ»^(٤)؛ وَلِحَدِيثِ
أَنْسٍ رض قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوجِزُ فِي الصَّلَاةِ
وَيَكْمِلُهَا»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإنما الركوع
والسجود، برقم ٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في
تمام، برقم ٤٦٦، وما بين المعقوفين من روایة للبخاري، برقم ٩٠.

(٢) فأتجوز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم ٧٠٧،
و ثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري، برقم ٧٠٩، ومسلم، برقم ٤٧٣.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٦
=

والتحفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، وواطب عليه، وهديه الذي واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبيّن قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، فَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتحفيف ويؤمّن بالصافات»^(١)، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِرَّ به والله أعلم»^(٢).

والتحفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل

ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام، برقم ٤٦٩.

(١) النسائي، كتاب الإمام، باب الرخصة للإمام في التطويل، برقم ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٢.

(٢) زاد المعاد، ١/٢١٤.

على ذلك قوله ﷺ: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيَخْفَفْ»^(١).

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقّ على أمه^(٢)، وهذا النوعان كلاما من السنة^(٣).

٢ - تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»^(٤).

واستثنى العلماء مسألتين:

(١) البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٦٧، وتقدم تخرّيجه في أول آداب الإمام.

(٢) البخاري، رقم ٧٠٧، وتقدم تخرّيجه في أول آداب الإمام.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٢٧١.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل:
سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية
أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من
الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش
إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع
الإمام يصلبي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين
يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا
إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا
مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس
للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت
به السنة مراعاة للطائفة الثانية^(١).

**٣ - تطويل الركعتين الأوليين وقصير الآخرين من
كل صلاة؛** لحديث جابر بن سمرة رض وفيه أن سعداً

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٥-٢٧٦.

قال عمر بن الخطاب: «إني لأصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ، فأمدُّ في الأولين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ»^(١).

٤ - مراعاة مصلحة المؤمنين بشرط ألا يخالف السنة؛

ل الحديث جابر رضي الله عنه فقد رأى فيه النبي ﷺ مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر»^(٢). فالصلاوة هنا يسن تأخيرها، ولكن النبي ﷺ يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر^(٣).

فظهر أن أحوال المؤمنين يراعيها الإمام إذا لم يخالف

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الأولين ويحذف في الآخرين، برقم ٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقدم تحريره في شروط الصلاة.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٦-٢٧٧.

بمراعاته السنة، وما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي ﷺ في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقّ على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفه الثانية في صلاة الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المؤمنين، والله أعلم^(١).

٥ - لا يصلی في موضعه الذي صلی فيه المكتوبة؛ لما روی عن المغيرة بن شعبة ~~غيرفعه~~: «لا يصلی الإمام في الموضع الذي صلی فيه، حتى يتحول»^(٢). وقد جاءت آثار

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩١-٢٩٢ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٧٦-٢٨٣ / ٤.

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصايح، ١ / ٣٠٠، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: ((لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود، ٦٢٩)). وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٨٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ٤٢٩. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على المتقى للجاد بن تيمية، الحديث رقم ١٥٠٣ يقول: ((الحديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي ~~قال~~ قال: (من السنة أن لا =

في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أَمَّ فيه الناس حتى يتحول من مكانه، فعن علي عليه السلام قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»^(١). وعن ابن عمر: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً»^(٢). وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلِّي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة»^(٣). وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»^(٤). وعن علي عليه السلام قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أَمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»^(٥). قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : «قال لنا آدم، حدثنا شعبة عن أيوب عن

يصلِّي الإمام في مكانه» بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة».

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، ٢٠٩ / ٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢٠٩ / ٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٠٩ / ٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٠٩ / ٢.

(٥) المرجع السابق، ٢١٠ / ٢.

نافع قال: كان ابن عمر يصلّي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة، وفعله القاسم^(١)، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»^(٣). وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك^(٤). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وكان المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»^(٥).

وعن السائب بن يزيد أن معاوية^{رض} قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٣٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم الباب ١٥٧.

(٣) فتح الباري، ٢ / ٣٣٥، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢ / ٢٠٩-٢١٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢ / ٢٥٧-٢٥٨.

(٥) فتح الباري، ٢ / ٣٣٥.

رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلة حتى نتكلم أو نخرج»^(١). قال الإمام النووي -رحمه الله-: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضلها التحول إلى بيته، وإنما فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمان من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع،

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقديم تخریجه في صلاة النطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠ / ٦.



الأول: اختلف فيه هل يتشغل قبل التطوع بالذكر المأثر ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تناهى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التناهي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»^(١)، ويترجح تقديم الذكر المأثر بتنقيذه في الأخبار الصحيحة بدب الصلاة، ثم قال - رحمه الله -: «وأما الصلاة التي لا يُتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثر، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا...»^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماليه في الصلاة» يعني في السبحة^(٣).

(١) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٢) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٣) أبو داود، برقم ١٠٠٦، وابن ماجه، برقم ١٤٢٧، وأحمد، ٤٢٥/٢، وصححه =

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: «والحاديثن يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فيعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له... وهذه العلة تقتضي أن يتنتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن يتنتقل لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل، فإن لم يتنتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩ / ١، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، ١٨٨ / ١. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المتنقي لأبي البركات، الحديث رقم ٤٥٠: «حديث ضعيف، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلى في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة».

يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود^(١)، والله تعالى أعلم»^(٢) وأحکم^(٣).

٦ - يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». وفي لفظ: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ». قال ابن شهاب: فأرجي والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(٤).

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقديم تحريره في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٤٤٦.

(٣) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٣٥، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٢٠٨-٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٤٥-٤٤٦، وسبل السلام للصناعي، ٣/١٨٢-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٥٧-٢٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٩-٤٣٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٥٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٤٩، ٨٥٠.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي الحديث
مراجعة الإمام أحوال المؤمنين، والاحتياط في اجتناب ما
قد يفضي إلى المحرر، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة
مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»^(١).
ولفظ النسائي: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا
سلمُّنَّ من الصلاة قمْنَّ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من
الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»^(٢).

٧- يستقبل المؤمنين بوجهه إذا سلم؛ لحديث سمرة بن
جندب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبل علينا
بووجهه»^(٣)، والمعنى: إذا صلَّى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل
المؤمنين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المؤمن إنما هو لحقّ
الإمام، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبا لهم حينئذ

(١) فتح الباري، لأبي حجر، ٢/٣٣٦.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم ١٣٣٣،
وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٢٨.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين. والله أعلم^(١).

- ٨- لا يختص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المؤمنون دونهم؛ لما روي عن أبي هريرة رض يرفعه، وفيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم^(٢); فإن فعل فقد خانهم»^(٣).

- ٩- لا يصلی في مكان مرتفع جداً عن المؤمنين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المؤمن فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل^(٤).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٤ / ٢.

(٢) ولا يختص نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز - رحمه الله -.

(٣) أبو داود، برقم ٩١، وله شاهد عند الترمذى، برقم ٣٥٧، وأحمد، ٢٥٠ / ٢، من حديث ثوبان، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٥: ((صحيح إلا جملة الدعوة)) وتقىد تخریجها فى إمام الزائر.

(٤) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المؤمن في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المؤمنين. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨ / ٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٣ - ٤٢٦ / ٤.

١٠ - لا يصلّي في مكان يستتر فيه عن جميع المؤمنين^(١).

١١ - لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة^(٣).

١٢ - ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماليه، لا حرج في شيء من ذلك؛ ل الحديث عبد الله بن مسعود قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٥٩-٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، ٤/٤٥٧-٤٥٨، والشرح المتع، ٤/٤٢٧-٤٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٥١.

(٢) مسلم، برقم ٥٩١، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٣) البخاري، برقم ٨٤٥، وتقدم تخرجه في البند السابع.

شماله^(١)). وعن أنس رض قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صل ينصرف عن يمينه». وفي رواية مسلم: «كان ينصرف عن يمينه»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وجه الجمع بينهما أن النبي صل كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منها، وأما الكراهة التي اقتضتها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه؛ فإنها ذم من رأه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم ٨٥٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٨.

يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماليه، فإن استوت الجهاتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديدين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم^(١).

١٣ - يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٢)؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكِر ذلك أحد^(٣)، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٤).

الحادي عشر: آداب المأمور في الصلاة على النحو الآتي:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٧-٢٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٨.

(٢) أبو داود، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: «حسن صحيح» وتقديم تخرّيجه في صفة الصلاة في سترة المصلي.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٩٣، ومسلم، برقم ٤٥٠، وتقديم تخرّيجه في صفة الصلاة.

(٤) وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.

١ - إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛
ل الحديث أبى هريرة رض عن النبي صل قال: «إذا سمعتم الإقامة
فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا،
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت
الصلاه فلا تأوها تسعنون، وأتواها تمشون وعليكم
السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا»^(١).

٢ - لا يركع قبل الدخول في الصف؛ ل الحديث أبى بكره رض أنه
انتهى إلى النبي صل وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف،
فذكر ذلك للنبي صل فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢).

٣ - لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج
الإمام؛ ل الحديث أبى قتادة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا
أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني [قد خرجت].
وفي لفظ للبخاري: «و عليكم السكينة»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخرجه
في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.

(٢) البخاري، برقم ٧٨٣، وتقدم تخرجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٧، ومسلم برقم ٦٠٤، وتقدم تخرجه في وقت قيام
=

٤- يُبلغ صوت الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا»^(١). وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان أبو بكر يصلی قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلی قاعداً يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس بصلوة أبي بكر». وفي لفظ مسلم: «وكان النبي ﷺ يصلی بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٢).

٥- يقول خلف الإمام «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله من حمده»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه و فيه: «إذا قال سمع الله من حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...»^(٣)؛ ولقول

المؤمنين للصلاة.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الاتهام بمن يأتى بالإمام، برقم ٧٩٨، ورقم ١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٦٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تحريره في انتقال الإمام مأموراً.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تحريره في الاقتداء وشروطه.

عامر الشعبي: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله من حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد»^(١).

٦- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدّم المأمورون أفضليهم؛ لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة رض لأبي بكر حينما ذهب النبي صل يصلاح بينبني عمرو بن عوف فتأخر^(٢)؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم صلاة الفجر، فقال النبي صل: «أحسنتم أو قد أصيبرت»^(٣).

٧- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلی إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩ / ١: ((حسن مقطوع)).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، وتقدم تحريره في انتقال المأمور إماماً.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٨٤، وتقدم تحريره في مسألة المسbowq يصلی ما بقى من صلاته.

(٤) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تحريره في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

٨- لا يطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا نصل صلاة بصلوة حتى نتكلّم أو نخرج»^(١).

٩- لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»^(٢). فيستحب أن لا ينصرف

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقديم تحريره في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو بكلام.

(٢) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، ٤/٣٩٤، وقال القرطبي في المفہم: «وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأمور ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذًا بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصًا بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسلیم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها»، المفہم، ٢/٢١٥٩.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

المأمور قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيمسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأمور حينئذ^(١).

١٠ - لا يصف في صف بين السواري إلا حاجة؛
ل الحديث أنس ﷺ قال: «قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٢)؛ ول الحديث قرة ﷺ: «كُنَّا نُهْنِي أَن نصْفَ بَيْنَ السواري عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرداً»^(٣).

١١ - يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛
ل الحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»^(٤).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوی ابن تیمیة، ٢٢ / ٥٠٥، ٢٥٧ / ٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٦١ / ٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٤ / ٢ - ٣٥٥، والكافی لابن قدامة، ٣٢٥ / ١.

(٢) النسائي، برقم ٨٢٠، وأبو داود، برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٧ / ١، وتقدم تخریجہ في الصلاة بين السواري.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٩٨: ((حسن صحيح))، وتقدم تخریجہ في الصلاة بين السواري.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم في صلاة الجماعة.

١٢ - لا يلزم بقعة بعينها في المسجد لا يصلِّي إلَّا فيها؛
ل الحديث عبد الرحمن بن شبل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثًا: «عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ، وَافْتَرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يَوْطَنِ الْجَلِّ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يَوْطَنُ الْبَعِيرَ»^(١).

١٣ - الفتح على الإمام إذا لم يُؤْمِنْ عليه في القراءة؛
ل الحديث المسور بن يزيد المالكي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا؟»؟ [قَالَ: كَنْتُ أُرَاهَا نَسْخَتًا]^(٢).

عن عبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلِّي فيه، برقم ١٤٢٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٦٢، وأحمد في المسند، ٤٤٦-٤٤٧ / ٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٣٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم ٩٠٧ «أ»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٥٤.

فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَا بِّيٌّ: ((أَصْلَيْتَ مَعَنَا))؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا مَنَعَكَ))؟^(١).

١٤ - لا يصلّي قدّام الإمام^(٢); لحديث أبي هريرة رض يرفعه، وفيه: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَ بِهِ))^(٣). وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المؤمنين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين

(١) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا برقم ٩٠٧ «ب»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٥٤ / ١.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدّام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمَ بِهِ))؛ وأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقاولاً: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولًا ثالثًا وقال: إنه روایة عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٠٤-٤٠٦ / ٢٣، والاختيارات الفقهية له، ص ١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤ / ٣٧٢، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢ / ٢، أما صاحب المغني، ٣ / ٥٢، والشرح الكبير، ٤ / ٤١٨، وإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤ / ٤١٨ فكلهم قال ببطلان صلاة من صلى قدّام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: ((ليس لأحد أن يصلّي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي التوفيق)) الفتوى له، ١٢ / ٢١٢.

(٣) البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقديم تخریجه في الاقتداء وشروطه.

والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم، وذكر أن المجد
قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي:
صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في
جهة فلا يجوز تقدم المؤمنين عليه^(١).

والله أعلم وأحكم.

والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم وبارك على
عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

كان الفراغ من تحريره يوم السبت بعد الظهر الموافق

١٤٢١/٦/١١ هـ.



(١) الإنصال في معرفة الخلاف للمرداوي، ٤١٩/٤، المطبوع مع المقنع
والشرح الكبير، ٤١٩/٤.

الفهرس

المقدمة	٣
الإمامية في الصلاة	٦
أولاً: مفهوم الإمامة والإمام	٦
ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم	٧
١ - الإمامة في الصلاة ولالية شرعية ذات فضل	٧
٢ - الإمام في الصلاة يقتدى به في الخير	٧
٣ - دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد	٩
٤ - الإمامة فضلها مشهور، تولاحتها النبي ﷺ بنفسه	٩
٥ - عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها	١١
ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به	١٢
رابعاً: أولى الناس بالإمامية: الأقرأ العالم فقه صلاته	١٣
خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة	١٧
١ - إمام الصبي جائزة على الصحيح	١٧
٢ - إمام الأعمى صحيحة	٢٠
٣ - إمام العبد والمولى صحيحة	٢١
٤ - إمام المرأة للنساء صحيحة	٢٢
٥ - إمام الرجل للنساء فقط صحيحة	٢٤
٦ - إمام المفضول للفاضل صحيحة	٢٥
٧ - إمامة المتيم للمتوسطي جائزة	٢٦

- ٨ إمامية المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر ٢٧
- ٩ إمامية المقيم للمسافر صحيحة ويتم المسافر مثل صلاة إمامه ٢٩
- ١٠ إمامية من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة ٣١
- ١١ إمامية من يقضي الصلاة بمن يؤديها ٣١
- ١٢ إمامية المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف ٣٢
- ١٣ إمامية المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح ٣٣
- ١٤ إمامية من يصلى العصر أو غيرها بمن يصلى الظهر ٣٤
- ١٥ إمامية الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه صحيحة ٣٨
- ١٦ إمامية من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهه ٤٤
- ١٧ إمامية الزائر لقوم منهي عنها إلا بإذنهم ٤٧
- ١٨ الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر ٥٠
- ١٩ الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح ٥١
- سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع ٥١
- ١ وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ٥١
- ٢ وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام ٥٢
- ٣ وقوف الإمام تلقاء وسط الصف ٥٤
- ٤ وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل ٥٥
- ٥ وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال ٥٦
- ٦ وقوف المرأة الواحدة مع المرأة ٥٦
- ٧ وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشماليها ٥٧
- ٨ وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماليه ٥٧



-٩	وقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام	٥٨
سابعاً:	متى يقوم المأمورون لأداء الصلاة	٦٤
ثامناً:	الصفوف في الصلاة والعناية بها على النحو الآتي:.....	٦٧
-١	ترتيب الصفوف	٦٧
-٢	تسوية الصفوف تجب على الصحيح	٦٩
-٣	ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع:	٧١
النوع الأول:	أقيموا صفوفكم وتراسوا	٧١
النوع الثاني:	سروا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ..	٧١
النوع الثالث:	سروا صفوفكم فإن تسوية الصفة من تمام الصلاة ..	٧١
النوع الرابع:	أقيموا الصفة في الصلاة	٧١
النوع الخامس:	استروا ولا تختلفوا	٧٢
النوع السادس:	أتموا الصفوف	٧٢
النوع السابع:	أقيموا الصفوف	٧٢
النوع الثامن:	أقيموا صفوفكم	٧٢
النوع التاسع:	أقيموا الصفوف	٧٣
النوع العاشر:	رسوا صفوفكم	٧٣
النوع الحادي عشر:	أتموا الصفة المقدم، ثم الذي يليه	٧٤
النوع الثاني عشر:	استروا، استروا، استروا	٧٤
النوع الثالث عشر:	كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفة من ناحية إلى ناحية ..	٧٤
النوع الرابع عشر:	أحسنو إقامة الصفوف	٧٥
النوع الخامس عشر:	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	٧٥

-٤	الصف الأول أفضل الصفوف ٧٥
-٥	ميامن الصفوف أفضل ٧٧
-٦	وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ ٧٨
-٧	صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ٧٨
-٨	صلاة الصفوف بين السواري مكرروحة لغير حاجة ٨١
-٩	كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور: ٨٢
	الأمر الأول: أن يدنو ألو الفضل ٨٣
	الأمر الثاني: ترتيب الصفوف ٨٣
	الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف ٨٣
	الأمر الرابع: التراص في الصف لأمر النبي ﷺ ٨٣
	الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول ٨٣
	الأمر السادس: التقارب بين الصفوف ٨٣
	الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف ٨٣
	الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن ٨٤
	الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه ٨٤
	الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف ٨٤
	الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري ٨٤
-١٠	جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر ٨٤
-١١	انتقال المنفرد إماماً لا بأس به ٨٨
-١٢	انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه ٩٠
-١٣	انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به ٩٤

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوارزمه على النحو الآتي:	٩٥
-١ صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته	٩٥
-٢ مسابقة الإمام قد توعد النبي ﷺ عليها بالعقوبة	٩٦
-٣ أحوال المأموم مع إمامه أربعة	٩٩
الحال الأول: المسابقة	٩٩
الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة	١٠٣
الموافقة قسمان:	١٠٤
القسم الأول: الموافقة في الأقوال لا تضر إلا في تكبير الإحرام ...	١٠٤
القسم الثاني: الموافقة في الأفعال مكروهة على القول الصحيح	١٠٥
الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام	١٠٥
الخلف عن الإمام قسمان تخلف بعذر وبغير عذر	١٠٥
القسم الأول: التخلف بعذر	١٠٥
القسم الثاني: التخلف أو التأخر بغير عذر	١٠٦
الحال الرابع: المتابعة	١٠٧
-٤ ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر	١٠٨
-٥ الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوال بينه	١١٤
أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره	١١٤
ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صح الاقتداء بشرطه	١١٥
ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام دخله	١١٦
-٦ المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	١١٨
-٧ اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام واقتداء الثاني بالأول ..	١٢٠

-٨	الاقداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ١٢١
-٩	الاقداء بمن ذكر أنه مُحْدِث أو خرج لحدث سبقه ١٢٥
-١٠	اقداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور ١٣٢
-١١	اقداء القائم بالجالس المعذور جائز ١٣٥
-١٢	اقداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به ١٣٧
-١٣	قراءة المأمور خلف الإمام واجبة على القول الصحيح ١٣٩
عاشرًا:	آداب الإمام على النحو الآتي: ١٤١
-١	تحفيف الصلاة مع الكمال والتمام ١٤١
	التحفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين: ١٤٤
	القسم الأول: تحفيف لازم ١٤٤
	القسم الثاني: تحفيف عارض ١٤٥
-٢	تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ١٤٥
-٣	تطويل الركعتين الأوليين وقصير الآخرين ١٤٦
-٤	مراعاة مصلحة المأمورين بشرط ألا يخالف السنة ١٤٧
-٥	لا يصلّي في موضعه الذي صلّى فيه المكتوبة ١٤٨
-٦	يمكث في مكانه بعد السلام يسيرًا ١٥٤
-٧	يستقبل المأمورين بوجهه إذا سلم ١٥٥
-٨	لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمورون ١٥٥
-٩	لا يصلّي في مكان مرتفع جدًا عن المأمورين ١٥٦
-١٠	لا يصلّي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمورين ١٥٦
-١١	لا يطيل القعود بعد السلام مستقبلاً قبلة ١٥٦

١٢ - ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن.....	١٥٧
١٣ - يتخذ ستراً لأنها ستراً له ولمن خلفه.....	١٥٩
الحادي عشر: آداب المأمور على النحو الآتي:	١٥٩
١ - إذا سمع الإقامة فلا يسرع عليه السكينة والوقار	١٥٩
٢ - لا يركع قبل الدخول في الصف	١٦٠
٣ - لا يقوم المأمور إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام	١٦٠
٤ - يبلغ صوت الإمام عند الحاجة	١٦٠
٥ - يقول خلف الإمام ربنا لك الحمد بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده	١٦١
٦ - إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدم المأمورون أفضليهم	١٦٢
٧ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة	١٦٢
٨ - لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج ...	١٦٢
٩ - لا ينصرف قبل الإمام بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس	١٦٣
١٠ - لا يصف في صف بين السواري إلا لحاجة	١٦٤
١١ - يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه.....	١٦٤
١٢ - لا يلزم بقعة عينها في المسجد لا يصلي إلا فيها.....	١٦٤
١٣ - الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة	١٦٥
١٤ - لا يصلي قدماً الإمام	١٦٦
الفهرس	١٦٨

السعودية للاستثمار

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

ردمك: ٩٩٦٠ - ٢٨ - ٤٦٠ - ٨

طبعة سفير تلفون ١٩٨٠٧٧٦ - ١٩٨٠٧٨٠ * الرياض